جامعة المنصورة
كلية الحقـــــوق
الدراسات العليا

بحث عن

أساس المسئولية ووسائل دفعها في مجال البث الإعلامي

مقدم من الطالب
فتوح عبد العظيم فتوح زيدان

تحت إشراف

أ.د/ علاء التميمي عبده

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري
ووكيل كلية الحقوق بشئون خدمة المجتمع
جامعة المنصورة

٢٠٢٣ م

تمهيد

في البداية وتمهيدا لبحثنا نرى بأن تعد وسائل الإعلام بمستويات تمايزها وتنوعاتها من أكثر الوسائل فاعلية وتأثيرًا في شئون الحياة العامة؛ فهي تملك قدرات هائلة في مجال إنتاج المعلومات الذي يشكل القاعدة الأساسية والأساس العلمي السليم لاتخاذ القرارات الصحيحة لخدمة صالح المجتمع؛ وبذلك تصبح تلك الوسائل أداة قوية للتعبير الثقافي والاجتماعي؛ بل والتغيير السياسي، فوسائل الإعلام تعكس القيم الثقافية للمجتمع بالإضافة إلى قضاياه الأساسية، باعتبارها وسائل رئيسة في مجال إنتاج المعلومات والمعارف التي تشكل أساس الاستجابات المعرفية والوجدانية للرأي العام

وتتمثل أهمية وسائل الإعلام في جانب منها في حجم القوانين والتشريعات التي تم وضعها لتنظيم أنشطتها، وخلال أربعة قرون من عمر الاتصال الجماهيري، مرت وسائل الاتصال بمراحل عدة من التطور ومن أساليب ورؤى مختلفة توجهها، ثم سادت في مطلع القرن العشرين نظرية المسؤولية الاجتماعية في الولايات المتحدة، واستندت في فلسفتها إلى كتابات هوكنج ولجنة حرية الصحافة، وقامت نظرية المسؤولية الاجتماعية بديلاً للنظرية الليبرالية من واقع الحرص على أداء أفضل لوسائل الإعلام تجاه المجتمع

ويعد البث الشبكي هو عرض تقديمي إعلامي يتم توزيعه عبر الإنترنت باستخدام تقنية الوسائط المتدفقة لتوزيع مصدر محتوى واحد على العديد من المستمعين أو المشاهدين في وقت واحد. يمكن توزيع البث الشبكي إما مباشرة أو حسب الطلب. بشكل أساسي، البث عبر الإنترنت هو «بث لاسلكي» عبر الشبكة.

مقدمة

في البداية نرى بأن الحرية في التعبير والرأي هي من أهم العناصر في المجتمعات الديمقراطية. تسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم في مجالات متعددة مثل السياسة والاقتصاد والمجتمع. تعتبر حقا دوليا معترفا به وتكون جزءًا أساسيًا في تشكيل الرأي العام. تحظى أيضًا بحماية دستورية في العديد من الدول، بما في ذلك مصر. حرية وسائل الإعلام تعتبر أيضًا مهمة، فهي تمكن الجمهور من استيعاب وفهم الأخبار والأحداث وتشكيل رأي عام في المجتمع. يشمل ذلك الوسائط المرئية والسمعية ووسائط الإعلام الإلكترونية. تسمح تلك الوسائل بمزيد من الحرية وإمكانية التعبير عن وجهات النظر المختلفة وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الناس على المستوى المحلي والدولي. بعد أن تم اعتراف وسائل الإعلام بحق الحصول على المعلومات ونشرها، وإتاحة الفرصة للأفراد للتعبير عن آرائهم، تسبب بعض الإعلاميين في إساءة استخدام تلك الحقوق، مما أدى إلى حدوث عديد من المشكلات مثل إثارة الجماهير وتسبب اضطرابات في المجتمع وانتهاك حقوق وحريات أخرى. نتيجة التنوع الكبير بين وسائل الإعلام المختلفة، تم تقسيمها إلى وسائل إعلام تقليدية (مثل الصحافة المطبوعة) ووسائل إعلام حديثة (مثل الوسائط المرئية والمسموعة). قد تضاف وسائل الإعلام الإلكترونية إلى الوسائل الحديثة. لذلك، تم تنظيم قواعد المسئولية المدنية والجنائية بشكل جيد بالنسبة للصحافة التقليدية، في حين أنه لا يزال هناك تعقيد في تنظيم المسئولية القانونية لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإعلام الإلكتروني.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بوسائل الإعلام بأنها إحدى أهم القوى المؤثرة في الثقافة الحديثة. يطال تأثير وسائل الإعلام العديد من جوانب الحياة البشرية، فيمكن أن يشمل: التصويت لجهة معينة، ووجهات النظر والمعتقدات الفردية، أو حتى المعلومات الخاطئة التي يمكن أن تشوه معرفة الشخص بموضوع معين.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث وأهمية في الرأي العام وتمثيل مؤسسات، ومنها الإعلان التجاري والتسويق والدعاية والتواصل مع الجمهور والتواصل السياسي، الترفيه مثل التمثيليات والموسيقى والرياضة والقراءة العامة، ثم ظهر خلال أواخر القرن الماضي الفيديو وألعاب الحاسوب، تقديم خدمات للجمهور، وإعلانات.

أهداف الدراسة:

تدور أهداف البحث حول التعريف بالتالي:

أهمية تأثير الإعلام في تشكيل الوعي واتجاهات الرأي العام.

المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

واقع تدفق المعلومات وإدارة المحتوى الإعلامي في المؤسسات في ظل التنافسية الرقمية.

أهمية وعي القائمين على الإعلام بمفهوم الأمن القومي.

مناقشة تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على البيئة الإعلامية والجمهور العربي.

ومن خلال ما تقدمنا به من مقدمة وتمهيد نقسم دراستنا إلى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين وكل مطلب الى فرعين نبدأ وفق التسلسل العلمي المطلوب:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية

مطلب اول: المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية وشروط قيامها

الفرع الثاني: أسس المسؤولية عن البث التلفزيوني بواسطة الأقمار الصناعية

مطلب ثاني: المسئولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية في النظام القانوني المصري

الفرع الأول: المسؤلية المدنية

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية

المبحث الثاني: وسائل دفع المسؤولية

مطلب اول: موانع المسؤولية

الفرع الأول: رضاء الدولة كمانع للمسئولية

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي كمانع للمسئولية الدولية

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤلية الدولية

الفرع الأول: ايقاف البث التلفزيوني المباشر تجاه الدولة المتضررة.

الفرع الثاني: إصلاح الضرر والمسئوليات المترتبة

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية وأثارها

بداية نرى ان برغم الحجج والبراهين المقدمة، إلا أنه يبقى من الضروري ان للفصل في الخلاف الفقهي الثائر حول الأساس القانوني الذي يسمح للدول بمزاولة نشاطاتها بكل شرعية، الإسراع في وضع اتفاقية دولية بخصوص أنشطة الدول في مجال البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، خاصة دخول الخواص بقوة لهذا المجال، كذلك الفترة الطويلة التي تفصلنا عن آخر اتفاقية دولية خاصة بأنشطة الدول في الفضاء وتراجع دور لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في وضع اتفاقيات دولية بهذا الشأن.

المطلب الأول

المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

تؤكد هذه النقاط على تعقيد العلاقات الدولية وتنوعها وتضاربها في عدة مجالات. كما يتم توضيح الأثر السلبي للأزمة المالية الحالية التي نشأت عن أزمة الرهون العقارية في الولايات المتحدة على الاقتصادات الكبرى. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تتحمل المسؤولية عن تصرفاتها والآثار التي قد تتسبب فيها على الأفراد والقوانين الدولية والأخلاقية. ويتم حل هذه النزاعات الدولية بواسطة ميثاق الأمم المتحدة عن طريق وسائل سلمية وقضائية وحتى عسكرية، ويتم التأكيد على أن حل النزاعات بالطرق السلمية يعتبر أحد المبادئ الأساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.، كما يعتبر النواة الأولى لتنمية العلاقات الودية بين الدول ([1])، إضافة إلى ما يلعبه نظام المسئولية الدولية من دور فعال في حفظ حقوق الدول.

القانون الدولي يقر بأن الدولة المتضررة لها الحق في اللجوء إلى القضاء الدولي للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقها بسبب انتهاك التزامات الدول الأخرى. نظرية المسؤولية الدولية تحدد الشروط والأسس لهذا الحق وقد تم تطويرها من قبل لجنة القانون الدولي برعاية الأمم المتحدة. الدول تضمنت هذه النظرية ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتوفير آلية قانونية للتصدي للدول التي تريد تجاهل التزاماتها وحماية حقوق الدول المتضررة.

تتعامل هذه الدراسة مع قضايا مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا، الذي أعدته لجنة القانون الدولي وصادقت عليه الجمعية العامة في١٢ ديسمبر ٢٠٠١. يتعامل المشروع بشكل ضمني وواضح مع الضرر الناتج عن بث التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، والتي لم تشملها اتفاقية المسؤولية الدولية الأخرى. يقسم هذا البحث الموضوع إلى:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية وشروط قيامها.

الفرع الثاني: أسس المسؤولية عن البث التلفزيوني بواسطة الأقمار الصناعية.

---

[1] **أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٩.**

الفرع الأول

تعريف المسؤولية وشروط قيامها

يحدد النظام القانوني الدولي بعض الحقوق والتزامات للأفراد والدول. ويتطلب معالجة هذه المسائل تعريف المسئولية الدولية وتحديد شروطها لمساءلة الدول عن الأضرار الناتجة عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.

أولا: تعريف المسؤولية

تم تأسيس لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في الخمسينات لتدوين القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية. ولجنة التحرير التابعة لها أقرت مشروعًا يتضمن٥٩ مادة تتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. وسنستخدم هذا المشروع لدراسة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية. تعريف المسؤولية الدولية هو "المبدأ الذي ينشئ التزامًا بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررًا" وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل تنسب إلى شخص في القانون الدولي وتترتب عليه ضررًا لشخص آخر في القانون الدولي ويتطلب التعويض. كما أن من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من طرف دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به ([٢]).

والمسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر، لها طبيعة خاصة لأن البث يعتبر نشاطا مشروعا ولا يحضره القانون الدولي العام، كما أنه لا ينطوي على خطورة كبيرة في ممارسته، علاوة على صعوبة إثبات ما قد ينشأ عن مباشرته من ضرر، وصعوبة تحديد ما إذا كان هذا الضرر ضررا مباشرا ناشئا عن أنشطة البث وحدها أم تداخلت معها عوامل أخرى؟ وأيضا البحث عن الأساس الذي نستند إليه في حالة إثبات وجود ضرر مباشر ناشئ عن أنشطة البث التلفزيوني أو هل تصلح النظرية العامة للمسؤولية الدولية لمعالجة هذه الآثار القانونية المترتبة عن أنشطة الدول فيما يخص البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية استنادًا إلى نفس الأساس والشروط التي تستند إليها المسؤولية في القانون الداخلي. تتضمن هذه الشروط وجود فعل يسبب ضررًا للطرف الآخر والذي ينبغي أن يكون من قبل دولة معينة. على الرغم من أن هذه الشروط تبدو بسيطة في البداية، فإن تطبيقها في الواقع يظهر صعوبة في تحديدها بسبب العديد من العوامل المتعلقة بتركيبة الدولة نفسها وأفرادها.

---

[٢] أنظر، مختار مطبع، المختصر في القانون الدولي العام، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالمغرب، طبعة ٢٠٠٠، ص ٩٨.

أفعال تؤسس مسؤولية دولية

بالرجوع للمادة الثانية والثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي ([٣])، نجد أن الشروط التي تضعها مصدرها العرف بكل بساطة، فالدولة أو المنظمة الدولية تكون مسئولة دوليا عندما تخل بأحد التزاماتها الدولية، وبالنظر للأعمال التي قامت بها لجنة القانون الدولي والتي استغرقت فترة زمنية معتبرة حيث كان موضوع المسؤولية الدولية سببا في جدال فقهي كبير، إلا أن هذه الشروط وإن تبدو سهلة فهي في نفس الوقت تتطلب التمحيص، وسنتطرق هنا فقط للشرط المتعلق بوجود فعل غير مشروع دوليا.

هذا بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة الثالثة من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي ينص على الكيفية التي يتم بها تكييف الفعل بأنه غير مشروع دوليا بالنظر للقانون الدولي، بغض النظر عن ما إذا كانت القوانين الداخلية تبيح ذلك الفعل أم لا للدولة، و منه يختلف تكييف القانون الدولي عن التكييف و التأهيل الذي تضعه القوانين الداخلية، و بالتالي لا يمكن للدولة الادعاء بأنها قامت بذلك الفعل احتراما لقوانينها الداخلية لكي تتنصل من التزاماتها الدولية، مسألة التكييف يمكن أن تثور بخصوص أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية و ذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن لكي يمكننا فيما بعد الادعاء بمخالفة دولة البث التزاماتها التي تعاقدت بشأنها مع دول أخرى، و كمثال لذلك نذكر المثالين التاليين : مخالفة دولة عربية لأحد بنود الوثيقة العربية المنظمة للبث الفضائي([٤])،ومنه لا يبقى أمامنا إلا القول بأن أي إخلال بالتزام يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية عملا بالمادة الأولى من مشروع تقنين المسؤولية الدولية التي تنص على أن " كل فعل غير مشروع دوليا يترتب عنه المسؤولية الدولية"([٥]).

---

[٣] انظر، مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والذي صادقت عليه الجمعية العامة بعد القراءة الثانية، في القرار رقم (٥٦/٨٣) الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١. – المادة الثانية التي تنص على:

«يكون الفعل غير مشروع دوليا، عندما تقوم الدولة بفعل أو تمتنع عن القيام به، ويمكن انتسابه للدولة وفقا للقانون الدولي، ويشكل انتهاك لالتزام دولي من طرف الدولة».

–المادة الثالثة تنص على: «عملية تكييف الفعل بأنه غير مشروع د ونن بالرجوع للقانون الدولي، ولا يتأثر هذا التكييف بما تتضمنه القوانين الوطنية من تكييف للفعل بأنه مشروع».

٤ ينص البند الثاني عشر من وثيقة تنظيم البث و الاستقبال الفضائي في المنطقة العربية على: « تقوم الدول الأعضاء بوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ هذه الوثيقة من قبل المخاطبين هذه المبادئ و بصفة خاصة هيئات البث الفضائي و إعادة البث الفضائي و مقدمي خدمات البث الفضائي التابعة أو الموجودة على أراضيهم و لو كانت تعمل من خلال مناطق خاصة أو مناطق حرة و حتى لو كانت تخضعها لتشريعات خاصة بهذه المناطق أو غيرها من التشريعات، و تعتبر الأعمال التالية مخافة لمبادئ هذه الوثيقة: ..... »

٥ أنظر، المادة (٠١) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والذي صادقت عليه الجمعية العامة بعد القراءة الثانية، في القرار رقم (٥٦/٨٣) الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠١.

و من خلال أحكام أخرى واردة في مشروع تقنين المسؤولية الدولية تشير إضافة لذلك أنه لا يهم إن كان الإخلال بالالتزام الدولي حالا أو مستمرا (٦)، و من أمثلة تطبيق ذلك على أنشطة البث التلفزيوني المباشر قيام قناة فضائية تابعة لدولة ما ببث حصص مسيئة للرموز الدينية المقدسة تابعة لمعتقد ما، إلى هنا فالإخلال بالالتزام حالي، ولكن يمكن أن يصبح مستمرا إذا ما استمر البث و الذي يمكن أن يؤدي إلى حرب طائفية، و هي البرامج التي تفطنت لخطورتها الدول و قامت بإدراجها في مختلف الوثائق القانونية الإقليمية الموجودة و إدماجها فيما بعد في قوانينها الداخلية(٧).

ومنه نستنتج أن وجود تعهدات دولية فيما يخص أنشطة البث التلفزيوني المباشر حتى ولو كانت ذات طابع إقليمي إلا أنها تساهم وبشكل كبير في سد الثغرات القانونية التي كانت موجودة في السابق، وبذلك تكون المسؤولية الدولية حاجزا أمام الفوضى التي تسود أنشطة الدول فيما يخص البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

ب- ارتباط الضرر بنشاط الدولة الفضائي:

وبالرجوع إلى نص المادة (٢/١) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، فالمقصود بالارتباط «IMPUTABILITE» هو انتساب "L'ATTRIBUTION "التصرف إلى دولة معينة، والارتباط هنا يتضمن أيضا طبيعة الفعل، ونقصد بطبيعة الفعل المنسوب للدولة، ذلك الفعل المتسبب في الضرر نتيجة ممارستها أو ممارسة أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها للأنشطة الفضائية والمنسوب إليها، سواء كان مشروعا أو غير مشروع (٨).

يمكن القول أن القواعد المتعلقة بانتساب الفعل للدولة هي : « كل إخلال صادر عن أحد السلطات التابعة للدولة» (٩)، و عليه فالدولة مسئولة على المستوى الدولي عن الأفعال المتنازع عنها الصادرة من سلطاتها المبينة وفقا لقانونها الداخلي، و هكذا مثلها مثل القوانين الداخلية، فإن السلطة التنفيذية يجب أن لا تعرقل سير مهام السلطة القضائية و بذلك تكون الدولة مسئولة دوليا عن أحكام القضاء الداخلي المخالف للقانون الدولي، و كذلك بالنسبة للدولة ذات الحكم الفدرالي التي تكون

---

٦ أنظر المادة (١٤) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة ٢٠٠١.

٧ أنظر الفقرة (٥,٤,٣,٢,١) من البند السادس من وثيقة تنظيم البث الفضائي في المنطقة العربية، السابق الإشارة إليها.

-VOIR AUSSI; L'ARTICLE (04) DE LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA TELEVISION TRANSFRONTIERE, ET L'ARTICLE (10/2) DE LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA SAUVEGARDE DE DROIT DE L'HOMME ET DES LIBERTES FONDAMENTALES DU 1950

.VOIR AUSSI; LEOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, PP. 337-338-

٨ هناك مشروع آخر لتقنين المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الغير محظورة من قبل القانون الدولي، تم المصادقة على التقرير الأول سنة ٢٠٠٣.

-Void pour plus de detailed sur cue suet; Yannick Dubois et Hélène Taroudant, Droit international public, libraire Guibert, Paris, 2004, pp 99.

9 Void; Yannick Dubois et Hélène Taroudant, Ibid. p 99

فيها الفيدرالية مسئولة عن تصرفات الكيانات المشكلة لها حتى لو لم يسمح دستورها بالتعدي على نشاطات تلك الكيانات، هنا أيضا، و على مستوى المنازعات، لا يمكن للدولة أن تحتج بتركيبتها الفدرالية للتنصل من مسؤوليتها الدولية([1]).

نشير هنا إلى أن المادة (٠٨) من مشروع تقنين المسؤولية يجب أن تقرأ بالربط مع المادة (١١) من نفس المشروع التي تنص على أن الدولة تكون مسئولة بالاعتراف الصريح منها بأن التصرفات التي تسببت في أضرار والتي لا يمكن نسبتها إليها وفقا للمعايير السابق ذكرها ([2]).

ج- العلاقة السببية بين أنشطة البث التلفزيوني من الفضاء والضرر.

إن هذا العنصر ضروري لقيام المسؤولية، وبدونه لا مجال للحديث عن مسؤولية أي دولة، وهو ما يتضح أيضا من الأحكام الواردة في المشروع، وبعض أحكام القضاء الدولي ([3])، والأنشطة الفضائية، هي تلك الأضرار التي تنتج عند استخدام الدول لأقمارها الصناعية الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر.

ولا يكفي لقيام المسئولية الدولية أن يكون هناك ضرر أصاب الدولة المستقبلة، بل لابد أن يكون هناك هذا الضرر منسوبا إلى الدولة الباثة، وناتجا عن البرامج المذاعة، وذلك بأن تتوافر علاقة سببية بين البث الموجه لدولة الاستقبال، والضرر، فإذا تدخل أي عامل أجنبي آخر كالتشويش على البرامج من قبل دولة أخرى فلا يمكن إسناد الضرر إلى الدولة الباثة، ومن ثم يجب للقول بتوافر رابطة السببية ألا يتدخل أي عامل أو نشاط إنساني آخر في إحداث الضرر فيقطع علاقة السببية ([4]).

([4]).

وإن كانت هذه الشروط لازمة وضرورية لقيام المسئولية الدولية، نشير هنا إلى أن الجدال الفقهي لم يتوقف عندها بل امتد الجدال ليطال الأسس التي تقوم عليها المسئولية، والتي سنتناولها وبالدراسة مع إسقاطها على أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية كما يلي:

---

[1] **أنظر كمثال لذلك، قضية بريرا "AFFAIRE BREARD"، التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، و التي تتلخص وقائعها في تحجج الولايات المتحدة الأمريكية بتركيبتها الفدرالية التي لا تسمح للسلطة المركزية بإجبار ولاية فيرجينيا على تأجيل حكم الإعدام لأحد المحكوم علية بالإعدام (البارغواي لامت للولايات المتحدة الأمريكية على عدم قيامها بمنح حق المدان في الاستفادة من المساعدة القنصلية التي تنص عليه الاتفاقية الخاصة بالعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣)، أسست محكمة العدل الدولية حكمها بالرجوع للقانون الدولي العام مستبعدة بذلك وسيلة الدفاع التي تقدمت بها الولايات المتحدة و ذكرت بأن الدولة هي الممثل الوحيد لكل الكيانات المكونة لها و التزامها باحترام و جعل كياناتها تحترم التزاماتها الدولية.**

VOIR; YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT. P100

[2] **هذه المادة جاءت بعد الجدال الفقهي الذي أثاره اعتراف ليبيا بمسؤوليتها عن عملية إسقاط طائرة لوكربي وطائرة DC/١٠، لمزيد من التفاصيل أنظر:**

-VOIR; YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, IBID, P101

[3] **أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ٢٥٦-٢٥٨.**

[4] **أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ٢٥٥.**

الفرع الثاني

أساس المسؤولية عن البث التلفزيوني بواسطة الأقمار الصناعية.

يقصد بأساس المسئولية الدولية، تلك القاعدة أو المبدأ القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لإقامة تلك المسئولية، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين، ويكمن أساس المسئولية في العلاقة بين الشخص الذي يتحمل عبء المسئولية والضرر الواقع ([1]).

وبهدف دراسة إلى أي مدى يمكن اعتماد أحد أسس المسئولية بالنسبة لأنشطة البث التلفزيوني المباشر، سوف نتطرق فيما يلي إلى دراسة كل من نظرية الخطأ ونظرية الفعل الغير مشروع وأخيرا نظرية المخاطر كما يلي:

*أولا: نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية.

*ثانيا: نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسئولية الدولية.

*ثالثا: نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية.

أولا:

نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية

نظرا لأن القانون الدولي يحكم علاقات الدول و المنظمات الدولية، كان لابد من ظهور اختلا في مفهوم الخطأ عنه في القانون الداخلي([2])، و يقوم الخطأ وفقا للقانون الدولي على الفعل أو الامتناع عن الفعل أو الإهمال، و بالتالي فهو يأخذ صورتين مختلفتين، الصورة الأولى تتمثل في التقصير كأن يقع الفعل بشكل عمدي و بشرط أن يرتكب بسوء نية، و الصورة الثانية هي الإهمال، و هي غالبا ما يكون فيها الخطأ غير عمدي، و لا يشترط في فعل الدولة سوء النية و إنما يكفي أن يكون هناك إغفال لواجب الدولة أو لامبالاتها في القيام به، و الفرق بين الصورتين هو الحالة التي يكون فيها إثبات فعل الدولة([3]).

---

[1] **أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ٩٩.**

[2] **أنظر، صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢١٧.**

[3] **أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ١٠٣ و١٠٤.**

ويستطرد قائلا: " إن المسؤولية الدولية وإن أسست على مثل هذه السلوكيات، فهي تحمل معاني أخرى، ومنه تحتاج إلى توضيح، فعوضا عن تعبير الخطأ الذي يستعمل في المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية يفضل استخدام تعبير الإخلال بالتزام أو خرق مصلحة مشروعة في القانون الدولي، وهي تعابير تنطبق مع طبيعة ومنطق القانون الدولي، ويفضل البعض استعمال تعبير الأفعال الغير قانونية وحالات الإهمال"([1]).

ونحن بدورنا نؤيد الأستاذ "بسلطان" فيما قدمه من ملاحظات بخصوص نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ونرى بأنه لا يمكن إسقاط هذه النظرية على أنشطة الدول المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر الذي هو عبارة عن مجموعة من البرامج نتاج صناعة تلفزيونية وسينمائية، محمولة بواسطة ترددات ومرسلة من محطات أرضية في اتجاه أقمار صناعية والتي بدورها تقوم ببثها على قنوات مختلفة إلى الإقليم المراد خدمته، ومنه لكي يمكننا القول إن هناك خطأ، يجب تذليل الصعاب التالية:

- غياب تنظم عالمي لأنشطة الدول والذي من شأنه حث الدول على ضبط نشاطات جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتعاملين في مجال البث التلفزيوني المباشر، ومراقبة ما يصدر من أفعال من قبل هذه الهيئات الحكومية والغير حكومية بحكم الولاية والإشراف الذي تباشره الدولة كما رأينا سابقا.
- الاختلاف الواضح بين مختلف التشريعات الداخلية، والتي نلمس منها أن ما يعتبر محظورا وارتكابه يعد خطأ في قانون وطني لدولة ما، يعتبر غير ذلك بالنسبة لقانون دولة أخرى.
- الاختلاف في التشريعات نتج عنه إشكال آخر حول الأساس القانوني الواجب الاعتماد عليه من قبل الدول أثناء قيامها بأنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.
- هناك أيضا الاستحالة التقنية في وقف وصول الترددات إلى الأقاليم الأخرى، ومنه فالدولة لا تكون متعمدة في بث البرامج التلفزيونية لإقليم تلك الدولة، ومنه ما هو المعيار الذي يمكننا من معرفة نية الدولة ما إذا كانت حسنة أو سيئة.

ثانيا:

نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية

يقصد بالفعل غير المشروع حسب ما أجمع عليه الفقهاء ([2])، كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، وبما أن موضوع كل التزام دولي هو تصرف الدولة على نحو معين تجاه دولة أو مجموعة من الدول التي تراضت معها على إنشاء القاعدة القانونية التي فرضت هذا الالتزام - سواء كانت في اتفاقية، أو في قاعدة عرفية، أو في

---

١ لمزيد من التفاصيل أنظر، محمد بسلطان، المرجع السابق، ص ١٤٧ وما يليها.

[2] أنظر، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٠٧.

-VOIR AUSSI A CE SUJET; PIERRE-MARIE DUPUY, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, EDITION DALLOZ, PARIS, 1992, PP 118-120.

-VOIR AUSSI; NATIONS UNIS, ASSEMBLEE GENERALE, RESPONSABILITE DES ETATS; PROJETS D'ARTICLES 600, PROVISOIREMENT ADOPTE PAR LE COMITE DE REDACTION EN SECONDE LECTURE, L'ARTICLE (2/A), DOCUMENT (A/CN 4L/ 600), 21/08/2001.

مبدأ من مبادئ القانون الدولي، أو في تصرف انفرادي- سواء كان هذا التصرف يرمي إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، فالعمل الغير مشروع يتطلب توافر عنصرين هما:

أ - **أن يكون التصرف منسوبا إلى دولة معينة، أو بمعنى آخر يجب أن يكون القيام بعمل معين أو عدم القيام به صادرا من الدولة الواقع عليها التزام دولي،** وبالنسبة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي فعملية تسجيل الأقمار الصناعية تلعب دورا أساسيا في تحديد مصدر الفعل الغير مشروع، أما بالنسبة لأنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، فالاتفاقيات الإقليمية الخاصة بهذا النشاط تضع معايير لتحديد الدولة المسئولة عن الضرر.

ب - **أن يكون التصرف المنسوب للدولة غير مشروع،** وتقدير عدم مشروعية التصرف يعود للقانون الدولي وليس للقانون الداخلي ([1]).

وفي نفس السياق تترتب مسؤولية الدولة عن الأعمال الغير مشروعة التي تتسبب فيها كل هيئاتها، ولا يهم إن كانت هذه الهيئة تمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها، ولا يهم المركز الذي يشغله هذه الهيئة في تنظيم الدولة سواء كان على المستوى المركزي أو المستوى المحلي ([2]).

وسوف يتم معالجة ذلك من خلال التطرق إلى مختلف صور الفعل الغير مشروع دوليا التي تنطبق على أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، والتي نلخصها في كل من عدم الحصول على التصريح المسبق، الدعاية، والتشويش، والتعسف في استعمال الحق، كما يلي:

أ- عدم الحصول على تصريح مسبق.

إن مبدأ حرية تدفق المعلومات ظل الأساس القانوني الذي تستند إليه الدول الغربية من أجل تبرير وإعطاء شرعية لنشاطاتها المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، وظل الخلاف على ذلك قائما بين كتلتين من الدول من أجل ضبط خدمات البث التلفزيوني وإخضاعها لمراقبة الدول وبالتالي ممارسة الحقوق السيادية المتعلقة بالسيادة المعلوماتية والأمن الثقافي ([3]).

---

[1] **VOIR; L'ARTICLE (03), DU PROJET DE LA CDI SUR LA RESPONSABILITE DE L'ETAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE, –VOIR AUSSI: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, LIBRAIRIE VUIBERT, PARIS, 2004, P 96**

[2] **أنظر، شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، نشر الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ١١١.**

[3] **يقول أحد الفقهاء المعارضين للمفهوم الواسع لمبدأ حرية المعلومات الذي تنادي به الدول الغربية: « إن كثيرا من الدول الغربية تأخذ بالتفسير الواسع لمعنى حرية المعلومات، و تأمل أن يكون البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية غير مشروط بالحصول على تصريح مسبق من قبل الدول المستقبلة، إلا أننا نرفض ذلك، لأنه حتى يسود السلام و يمكن الحفاظ على مبدأ سيادة الدول و لضمان عدم التدخل في شؤونها الداخلية بالإضافة للحفاظ على الهوية الثقافية لكل دولة يجب على الإذاعات الأجنبية الحصول على تصريح مسبق من عند الدول المستقبلة كشرط ضروري لحماية تلك المبادئ» ، أنظر لمزيد من التفاصيل، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ١٢٩.**

في الواقع، لا يشكل إذاعة برامج محددة المضمون بشكل منظم ومتفق عليه سلفا انتهاكا لحقوق والدولة المستقبلة، طالما قد راعت الدولة المرسلة النصوص والقواعد الدولية التي تم الاتفاق عليها بخصوص البرامج المرسلة ([1]).

ودون حاجة إلى برهان فإنه ليس هناك أحسن من نظام التصريح المسبق - الذي جاء بعد الموقف الذي اتخذته الدول النامية، من أجل وضع آلية قانونية تمكن الدول من مراقبة محتوى البرامج والمعلومات المتدفقة إلى أقاليمها، حيث تم النص لأول مرة على ضرورة حصول الدول على التصريح المسبق في المادة الأولى من إعلان المبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية في البث الإذاعي، الصادر عن منظمة اليونسكو سنة ١٩٧٢([2]).

وبالتالي يعد هذا المبدأ نقطة تحول هامة، حيث بدأ المجتمع الدولي في الربط بين حرية البث الإذاعي وبين ضرورة احترام سيادة الدول المستقبلة، وقد جاء هذا المعنى واضحا في المادة من إعلان المبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني المباشر لسنة ١٩٧٢، الذي أكد على أنه عند إعداد البرامج بغرض إذاعتها وبثها بواسطة الأقمار الصناعية إلى أقاليم دول أخرى، يجب الأخذ في عين الاعتبار الأحكام والقوانين المحلية لتلك الدول والمستقبلة ([3]).

لكن نظرا لكون كل من القرار (٣٧/٩٢) وإعلان اليونسكو لسنة ١٩٧٢ انحازا إلى فقه " الرضا المسبق" فإن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية اعترضت على كليهما، نظرا لاحتمال تقييده لمبدأ حرية المعلومات ([4])، وأمام هذا الخلاف الواضح بين الدول فقد تخلت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي عن أسلوب اعتماد القرارات على أساس الإجماع ولجأت إلى اعتماد التصويت للموافقة على المشروع.

---

[1] **أنظر، أحمد عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ١٢٤.**

[2] **<<BEAUCOUP D'ETATS, PEU ENCLINS A LA CIRCULATION EN TOUS SENS DE L'INFORMATION, ONT DONC ETE L'ORIGINE, TRES RETICENTS A L'EGARD DES SATELLITES DE TELEVISION DIRECTE. DES NOVEMBRE 1972, L'UNESCO AVAIT ADOPTE UNE " DECLARATION DE PRINCIPE DIRECTEURS" SUR L'UTILISATION DE LA RADIODIFFUSION PAR SATELLITE ; SEPT ETATS AVAIENT VOTE CONTRE, DONT LES ETATS-UNIS ; VINGT-DEUX ETATS S'ETAIENT ABSTENUS, DONT L'UNION SOVIETIQUE, ALORS MEME QUE LE TEXTE NE CREAIT AUCUNE OBLIGATION JURIDIQUE; FORUM DU TIERS MONDE, L'UNESCO NE POUVAIT QUE FAIRE RESONNER LES CRAINTES DES ETATS QUANTITATIVEMENT LES PLUS NOMBREUX MAIS CULTURELLEMENT ET TECHNIQUEMENT LES PLUS DEMUNIS ...>>; PIERRE-MARIE MARTIN, LE DROIT DE L'ESPACE, PRESSE UNIVERSITAIRES DE FRANCE, 1RE EDITION, FRANCE, 1991, P85**

[3] **أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ١٣٣.**

[4] **أنظر، ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٤٣٨.**

بالإضافة إلى أن البرامج المذاعة عبر القمر "L.T. D" ليست ببرامج موجهة للجمهور ومن ثم لا يمكن السماح باستقبال تلك البرامج وإعادة بثها مرة أخرى إلا بعد الحصول على التصريح المسبق ([1])، كما يمكن في بعض الدول أن تصل العقوبة إلى حد السجن في بعض البلدان لكل من يقوم ببث برامج تلفزيونية بدون الحصول على ترخيص مسبق بذلك ([2]).

بالرغم من كون الحكم صادر عن المحاكم الوطنية ([3]) إلا أنه يتضمن إقرارا صريحا بجدوى مبدأ الحصول على التصريح المسبق بالبث، وأن مخالفته تعد صورة من صور الفعل الغير مشروع دوليا ([4]).

كما هناك عدة ممارسات لهذا المبدأ، نذكر منها مثلا احتجاج كوريا الجنوبية على قيام اليابان بإطلاق قمر صناعي لأغراض البث التلفزيوني المباشر دون الدخول معها في مشاورات، متحججة كون هذا القمر الصناعي من شأنه الإضرار بالمصالح الاقتصادية لكوريا الجنوبية، كما أن اليابان يقع على عاتقه التزام دولي بضرورة القيام بهذا الإجراء أولا والحصول منها على التصريح قبل توجيه برامجها إلى الأقاليم الكورية ([5]).

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة المرسلة تبقى ملتزمة بالشروط الواردة في التصريح المسبق وعدم الخروج عن إطار ذلك التصريح، ومنه نستنتج أن مجرد الحصول على التصريح لا يعفيها من المسؤولية في حالة عدم احترامها لضوابطه والشروط الواردة فيه ([6]).

ب- ال دعايةPROPAGANDE:

يعرف "WHITTON" الدعاية على أنها: «الأفعال العمدية التي تهدف إلى تشكيل و صياغة أفكار العامة و توجهها وجهة محددة لإحداث أثر معين عن طريق القيام بخلق مفاهيم و زرع أفكار تؤدي إلى الاقتناع بأشياء تخدم أهدافا تم تحديدها سلفا

---

[1] **أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ١٣٧**

[2] **حكمت محكمة أمريكية في مدينة نيويورك على المهاجر الباكستاني جواد إقبال بالسجن ست سنوات تقريبا بسبب تقديمه خدمة بث إرسال لقناة المنار التلفزيونية التابعة لحزب الله اللبناني في الولايات المتحدة الأمريكية، وتصنف الولايات المتحدة الحزب في لائحة المنظمات الإرهابية، أنظر في ذلك، جريدة الشروق الجزائرية، ليوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٩، العدد ٢٥٩٤، ص ٠٢.**

[3] **هناك سابقة قضائية، فيما يخص تناولت عدم الحصول على التصريح المسبق بالبث في مجال البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، وهي قضية "أوطو رونيك كومبان" "AUTORONIC COMPANY".**

– أنظر لمزيد من التفاصيل، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ١٧٤ و١٧٥.

[4] **VOIR AUSSI A CE SUJET, ARTICLE (2/B) DU PROJET DE LA COMMISSION DU DROIT INTERNATIONAL SUR LA RESPONSABILITE DE L'ETAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE ADOPTE, ET ENTERINE PAR L'ASSEMBLE GENERALE DANS SA RESOLUTION 56/83D DU 23 DECEMBRE 2001. « IL Y A FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE DE L'ETAT LORSQU'UN COMPORTEMENT CONSISTANT EN UNE ACTION OU UNE OMISSION: EST ATTRIBUABLE A L'ETAT EN VERTU DU DROIT INTERNATIONAL. CONSTITUE UNE VIOLATION D'UNE OBLIGATION INTERNATIONALE DE L'ETAT>>.**

[5] **أنظر كذلك، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ١٣٧.**

[6] **أنظر، محمود حجازي محمود، المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، بدون ناشر، ٢٠٠٣، ص٣٩٣**

بهدف توجيه مواقف العامة التحكم فيها »([1])، و تعتبر الدعاية إحدى صور التدخل غير العسكري في شؤون الدول، علاوة على » كونها أداة ممارسة في السياسة الخارجية، تعكس الصراع بين الأنظمة الإيديولوجية و الاجتماعية المختلفة، كما تستخدم الدعاية كأداة موازية على قدم المساواة مع القوات العسكرية لتحقيق أهداف الدول في الحروب و ذلك بترويج الأخبار، و بصفة عامة تهدف الدعاية إلى التأثير على إرادة الدولة المستهدفة كي تتبع خطا معينا في تصرفاتها([2]).

الدعاية، هي كذلك "فن إقناع الآخرين بإتباع سلوك معين لم يكونوا اتبعوه من قبل، بسعيها إلى التأثير على عقول الأفراد و أفعالهم، باستخدام الألفاظ المؤثرة و نشرها عبر الوسائل الإعلامية، و بصورة أخرى هي الأفعال العمدية التي تهدف إلى توجيه أفكار عامة لإحداث أثر معين عن طريق زرع أفكار و مفاهيم معدة سلفا، و من خلال ذلك أصبحت الدعاية موضوع أحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي الفضائي الآن ألا و هو مبدأ تحريم الدعاية باعتبارها تهدف إلى المساس بالمصالح الأساسية للدول، بل تعد اعتداءات على حقوق المجتمع الدولي ككل"([3]).

هذا من جهة الطبيعة، كذلك نجد أن الدعاية لها عناصر، لخصتها الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود ([4]) في:

- أداة موصلة للدعاية، يكون هدفها تغيير مواقف وآراء سلوك الجماهير الموجهة إليهم الدعاية.
- مجموعة الشعارات أو الرموز، سواء كانت مكتوبة أو شفهية. - وسائل الاتصال بالجماهير المراد التأثير فيهم.
- الجماهير المتلقية للدعاية.

تشكل الدعاية الهدامة تهديدا لكل دولة، لأنها تعرض الدولة المستهدفة لهجوم لا رحمة فيه لا يعرض مؤسساتها السياسية فقط للخطر، وإنما قد يعرض وجودها نفسه لهذا الخطر، وتتمثل أهم صور الدعاية السلبية في:

- التهجم على الدول الأجنبية أو رؤساء الدول أو الحكومات أو الموظفين الرسميين التابعين لدولة أجنبية، وتمس الدعاية هنا شخصية رؤساء الدول وكبار الشخصيات في الدولة وتحط من كرامة الدولة نفسها، وقد مارس هتلر هذه الصورة من الدعاية عندما شن حربا دعائية ضد تشرشل وروزفلت بهدف إضعاف الثقة في قيادتهم.
- الدعاية الهدامة التي تقوم على أساس الدعوة إلى العصيان المسلح أو قلب نظام الحكم بالقوة أو إثارة العداوة بين الطبقات أو غيرها من صور التحريض على العصيان أو الثورة أو الأفعال المخالفة للنظام والقانون.
- الدعاية للحرب، وتهدف إلى تأجيج العداوة بين الدول، والوقيعة بينها، والدعوة إلى الحروب، وهو ما يمثل خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين، وعلاقات التعاون والتفاهم وبين الدول"([5]).

---

[1] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص ١٤١.

[2] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص ٣٩٤.

[3] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ١٣٩.

٤ أنظر، المادة (١) من الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود، لسنة ١٩٨٩.

٥ أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

تنص كذلك المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠/أ) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ على:

فقد تم نقل النقاش حول مخاطر الدعاية لأروقة الأمم المتحدة على غرار بقية المواضيع، من أجل وضع ضوابط أمام الدول لا يمكنها تخطيها و توضيحا لذلك، نذكر ما جاء في تدخل مندوب البرازيل، في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشر من سنة ١٩٦٣، بالقول: " الملاحظ في بعض الدول المتقدمة أن برامج التلفزيون تعطى تأثيرا مزيفا كلية عن دول العالم الثالث، فضلا عن ذلك فإن البرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية يجب أن تمتنع عن كل دعاياتها لصالح الحرب و صراع الطبقات و التفرقة الدينية و العنصرية، و كل أنواع الدعايات المحتمل أن تؤذي بها الدول الأخرى"([1]).

كما تم التطرق لمسألة الدعاية أيضا، داخل الاتحاد الدولي للاتصالات، والدليل على ذلك، ما تقدمت به فرنسا، لمجموعة العمل المكلفة من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات، من اقتراحات لوضع قواعد قانونية، تحكم البث التلفزيوني المباشر، منها:

- للدول المستقبلة للبث، حق استخدام الأقمار الصناعية المملوكة للدولة المرسلة، لأغراض إذاعاتها الخاصة بشكل عادل ولمدة معقولة.
- يجب وضع تقنين يحرم على الدولة المرسلة، من بث برامج الدعاية الضارة والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة ويحرم أيضا أي انتهاك لحقوق الإنسان والتراث الثقافي والديني والفلسفي السائد لدى تلك الدول.
- تحريم بث البرامج المتعلقة بالإعلانات دون الحصول على تصريح مسبق من الدولة المستقبلة للبث.
- يجب أن يتضمن التقنين المقترح، نصوص تؤكد على أن تحتفظ كل دولة بحقها في الرد.

ومن ثم، فإنه من غير الممكن إنكار صفة عدم مشروعية الدعاية السلبية، وهو ما أدى إلى استقرار مبدأ عرفي يعطي لكل دولة الحق في الاعتراض على أعمال الدعاية الضارة ([2]).

ج- التشويش.

يقصد بالتشويش" إرسال إشارة أو رسالة صوتية أو غيرها وتذاع بهدف اعتراض إرسال معين، لطمسه، أو منعه من الوصول إلى هدفه، وترسل تلك الرسالة إما على نفس موجة الإرسال المراد التشويش عليه أو على موجة أخرى قريبة منه"([3]).

من الناحية العملية، هناك نوعان من التشويش، الأول يكون غير متعمدا، ناتج عن تداخل تشابك الموجات ببعضها مما قد يؤدي إلى عدم وصولها بوضوح إلى مستقبليها، والتشويش الثاني يكون متعمدا، والذي يرجع للنمسا السبق التاريخي فيه سنة ١٩٣٤، أين أمر المستشار النمساوي دافوس" بإذاعة صفارة قوية على نفس الموجة التي تذيع عليها المحطة الإذاعية

«١- تحظر بالقانون أي دعاية للحرب. ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف»

١ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ١٤٦.

٢ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ١٤٧.

٣ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ١٤٧- ١٤٨.

الألمانية النازية، لينشط هذا الأسلوب فيما بعد، خاصة خلال الحرب الباردة ما بين عامي ١٩٤٨ و١٩٦٠. وينقسم التشويش إلى نوعان هما، التشويش العام المستمر، و التشويش الخاص المتقطع([١])،

و من الممارسات القضائية، في هذه المسألة، قضية راديو الأناضول، الذي كان قد تحصل على امتياز بالإرسال من الحكومة الفرنسية انطلاقا من الأراضي الفرنسية، باستخدام بعض الموجات التي كانت كل من السويد و بريطانيا وايطاليا، قد سبق لها و أن خصصتها لبثها، مما نتج عنه تداخلا ضارا بين هذه الإذاعات، و بعد احتجاج الدول السابق ذكرها، لدى الحكومة الفرنسية التي لم يكن لديها حل سوى التشويش على موجات راديو الأناضول، مما دفع بهذه الإذاعة الأخيرة إلى الطعن في قرار التشويش، و طلبت من المحكمة منع استمراره، و بعد الاستئناف، أقرت محكمة الاستئناف بمبدأ هام و هو اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات في توزيع الموجات، و من ثم فقرار التشويش باطل، و بعد الطعن، أصدرت محكمة التنازع الفرنسية حكما يقضي بأن العمل المدعى عدم شرعيته و الذي يتعلق بالعلاقات الدولية الفرنسية، و يستهدف إيقاف الخرق للتعهدات الواردة في الاتفاقية الدولية الموقعة من طرف فرنسا يعتبر عملا حكوميا لا يجوز لأي قاض أن ينظر فيه([٢]).

ظلت فكرتي الحق والتعسف في استعمال الحق منذ القدم، بين مد وجزر بين مختلف المذاهب، إلى أن استقروا على أن للحق وظيفة اجتماعية تباشر من أجل الصالح العام، وليس وظيفة فردية متروكة لحرية صاحبها، وأصبح معهودا أنه إذا استعمل الشخص حقه استعمالا ضارا للغير، فإنه يلتزم بتعويض المضرور باعتباره قد تعسف في استعمال حقه، ومن تكرار تطبيق النظرية في القوانين الداخلية بعد استقرارها، ظهرت آراء عديدة في القانون الدولي تنادي بتطبيق تلك النظرية على العلاقات الدولية بذات الشروط المطبقة في القوانين الداخلية ([٣]).

وقد تطرق الفقه إلى دراسة معايير التعسف في استعمال الحق واختصرها إلى معيارين هما:

*** <u>المعيار الشخصي</u>:**

ويقضي بأن الحقوق الشخصية في أي مجتمع يجب أن تمارس في نطاق الوظيفة المخصصة لها ([٤])، وكمثال عن ذلك نذكر نص البند الثامن من الوثيقة العربية الخاصة بتنظيم البث والاستقبال الفضائي في المنطقة العربية والذي ينص على: «مع عدم الإخلال بالحق في إنشاء قنوات إعلامية متخصصة لا ينطبق عليها ما يرد بهذا البند، فإن هيئات البث وإعادة البث تلتزم في شأن ما يتم بثه من مواد إعلانية بما يأتي:

---

١ التشويش العام المستمر، هو الذي يبدأ مع بداية البث ويصاحبه حتى النهاية، ويكون الغرض منه طمس كل أنواع البث الموجه إلى الأراضي الدولة القائمة بالتشويش، أما التشويش الخاص المتقطع، هو التشويش الذي ينصب على برنامج بعينه، مثل التشويش على نشرة الأخبار، فيبدأ ببداية النشرة وينتهي بانتهائها. – لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص١٤٩

٢ المزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص١٥٤ و١٥٥.

٣ أنظر، سعيد سالم جويل، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص ٦٨.

– أنظر كذلك تعريف التعسف في استعمال الحق الوارد في المادة (٢٤/١) مكرر من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود ١٩٨٩.

٤ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص١٦٩.

- الالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها، وفصلها عن المادة البرامجية فصلا واضحا.
- الالتزام بوجود فاصل زمني بين كل فقرتين إعلانيتين أثناء عرض الأفلام والأعمال السينمائية وبرامج الأطفال والبرامج الإخبارية.
- إظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برامج. مراعاة المعايير الدولية لنسبة مدة الإعلانات بكافة أنواعها إلى إجمالي مدة البث في اليوم الواحد» ([1]).

ومن جهته فإن القانون الدولي وعلى غرار بقية القوانين، حدد حقوقا وصلاحيات للدول كي تمارسها لتحقيق الغرض المنشود منها، فإذا استعملت الدولة تلك الصلاحيات لتحقيق غرض مغاير، تكون محلا للمساءلة ([2])، لأنه أصبح تعسفا في استعمال الحق وبالتالي لا يلقى حماية قانونية.

*** المعيار الموضوعي:**

نقصد بهذا المعيار أن الدولة، توصف بأنها متعسفة في استعمال حقها إذا استعملت ذلك الحق بطريقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين مصالح الدول المختلفة، " فكل دولة تتقيد في ممارستها لحقوقها بواجب الحفاظ على حقوق واختصاصات الدول الأخرى"([3])، ولتوضيح ذلك نذكر ما جاء في البند الحادي عشر والذي ينص على أن: «تلتزم هيئات البث وهيئات تنظيم البث في الدول الأعضاء بالمبادئ والأطر الواردة في هذه الوثيقة، والعمل على حسن تطبيقها وإنفاذها» ([4]).

والحقيقة، إن كلا المعيارين يلتقيان في واحد، وقاعدة محددة هي أن ممارسة الدولة لحقوقها يجب ألا تتعدى على حقوق الدول الأخرى، فالمعياران مكملان لبعضهما وما المعيار الثاني إلا مجرد نتيجة طبيعية للمعيار الأول"([5]).

وبالتالي أقرت المحكمة صراحة بمبدأ التعسف في استعمال الحق كأساس لقيام المسئولية في مجال أنشطة البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية ([6]).

ثالثا:

نظرية المخاطر

كما سبق ورأينا سابقا، فإن المادة (٢) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية جعلت هذه الأخيرة تعتبر الاتفاقية" الوحيدة حتى الآن التي أخذت صراحة بنظرية المخاطر كأساس في المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن إطلاق واستخدام الأقمار الصناعية، إذ أن إجراءاتها تنسب مباشرة إلى قواعد القانون الدولي العام ([7]).

---

١ أنظر، وثيقة «مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية»، التي اعتمدها وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الاستثنائي ليوم ١٢ فيفري ٢٠٠٨، بمقر جامعة الدول العربية.

٢ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ١٧٠.

٣ أنظر، سعيد سالم جويل، المرجع السابق، ص ٢٨.

٤ أنظر، البند (١١) من الوثيقة العربية المنظمة المبادئ الخاصة بتنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، لسنة ٢٠٠٨.

٥ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ١٧١

٦ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، الصفحات ١٧٤ و١٧٥.

٧ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

ولتطبيق نظرية المخاطر على أنشطة الدول فيما يخص نشاطات البث التلفزيوني المباشر، يجدر بنا التطرق إلى عنصري المسؤولية، وهما كل من العنصر الموضوعي الذي يتجلى في الضرر الذي تتسبب فيه البرامج المرسلة لإقليم دولة ما، والعنصر الشخصي المقصود به قيام أحد أشخاص القانون الدولي تحت ولايته أو تحت رقابته وبترخيص منه، بنشاط البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، المسبب للضرر، كما يلي:

أ- العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية عن أنشطة البث التلفزيوني:

"إن أساس المسؤولية الدولية المبنية على نظرية المخاطر، ينصب بشكل أساسي على عنصر الضرر، إذ أن المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تدور وجودا وعدما مع الضرر، فهو محورها وفحواها"([1]).

ونظرا، لعدم توصل المعاهدات والاتفاقيات في القانون الدولي إلى تعريف موحد لمصطلح الضرر، كما هو أيضا نفس الاختلاف الموجود لدى الفقهاء، " إلا أن حقيقة معنى الضرر غير محددة المضمون تحديدا بحيث يمكن وضع تعريف عام له، وإنما لابد من النظر في كل حالة على استقلال لاستنباط معن وحدود الضرر، فالضرر يختلف بدوره من حالة إلى أخرى"([2]). كما نسجل، أن هناك من الأضرار ما هو يسير، بحيث لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه لأنه يعتبر من قبيل المضايقات العادية التي يجب أن تتحملها كل دولة نتيجة لتفاعلها مع المجتمع الدولي الذي يعيش فترة من التقدم التكنولوجي على درجة عالية من التعقيد، فالدول هي التي تجني ثمار هذا التقدم ومن ثم يجب أن تتحمل بعض عواقبه التي جرى العرف على التسامح فيها ([3]).

وسواء أصاب الضرر الدولة، أو أصاب أحد رعاياها ([4])، فلا بد له من شروط وجب توفرها فيه والتي نقصد بها حسب هذه الأساس:

أن يكون الضرر فعليا، وهو ذلك الذي يحدث إخلالا حقيقيا بحقوق الدولة المتضررة، مهما كانت طبيعة الضرر مادية، أو معنويا، ولا يشترط أن يكون للضرر الواقع أثار مادية، فالضرر الذي يحدث نتيجة لإذاعة برنامج معين يدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة المستقبلة يعتبر واقعا، حتى ولو لم يرتب الأثر المنشود منه، وذلك لأن الإخلال السياسي الذي يحدث نتيجة لذلك إخلال فعلي يكفي مجرد إذاعة هذا البرنامج لإحداثه ([5]).

---

١ أنظر، عصام زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥، ص٣.

٢ انظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص٢٤٧

٣ لا شك، أن الأستاذ الدكتور أحمد فوزي عبد المنعم السيد، يتكلم الفوائد التي تعود للدولة المستفيدة من التكنولوجيا، والتي لا تزال تبحني ثمارها لوحدها إلى اليوم، لأن المستفيد لا يطالب بالتعويض.

٤ الأضرار التي تصيب الرعايا، والتي جرت العادة، على التمييز بين الأضرار التي تصيب الأشخاص، كالقيود الواردة على الحرية الشخصية، والإصابات الجسمانية والعقلية، والنفسية، والأضرار المعنوية، كالشرف والسمعة، وبين الأضرار التي تصيب الممتلكات، كالإتلاف والإحراق، أنظر لمزيد من التفاصيل، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ٢٤٧ و٢٤٨.

٥ انظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

لا يعني اشتراط كون الضرر واقعا ضرورة إحداث آثار مادية، فقد يكون الضرر معنويا حيث يجمع الفقه والقضاء على التعويض عنه ([1])، ومن أمثلة الأضرار المعنوية في مجال البث عبر الأقمار الصناعية ما تضررت منه كل من انجلترا والمكسيك والاتحاد السوفيتي والبيرو بسبب إذاعة البرنامج الأمريكي «SESOME STREET»، الذي يؤثر تأثيرا كبيرا على الأطفال المشاهدين نظرا لاختلاف المستوى المعيشي الذي يعبر عنه البرنامج عن المستوى المعيشي الكائن في تلك الدول ([2]).

من الفقهاء الدوليين من يشترط أيضا، أن يكون الضرر جسيمًا، لكن هذا لا يشكل ضرورة، من أجل المطالبة بالتعويض، والذي يكفي أن يكون ملحوظا و على قدر من الأهمية تستدعي التعويض عنه، و نقصد بالضرر الملحوظ الذي لا هو بالجسامة التي تفوت على الدولة المتضررة حقها في التعويض متى لم يكن يسيرا، أو هو بالتفاهة التي جرى العرف الدولي على التغاضي عنها([3])، و هو المعنى الذي أبرزه المقرر الخاص(BARABOSA) للجنة القانون الدولي عن موضوع المسئولية الدولية بقوله: " إن الأنشطة التي ينشأ عنها أو قد ينشأ عنها ضرر مادي عابر للحدود سواء كانت فائقة الخطورة أو ضئيلة يمكن أن تشكل ضررا يلزم التعويض عنه"([4]).

لكن، نشير هنا إلى أن الأستاذ الدكتور/ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، لا يأخذ بهذا الرأي ويعتقد بإلزامية الأخذ بالضرر غير المباشر في مجال الأنشطة الإذاعية ويقدم البراهين التالية:

* إن الضرر الناتج عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية، غالبا ما يكون من النوع المستمر، الذي لا تظهر أثاره بصورة مباشرة، وإنما يحتاج إلى فترة طويلة.

* إذا كان الفقه الدولي قد بدأ يؤيد التعويض عن الضرر " الملحوظ" أي غير الجسيم إذا كان مباشرا، فالأولى الاعتداد بالضرر غير المباشر إذا كان جسيما، حيث أنه يعد انعكاسا للضرر الرئيسي وتابعا من توابعه.

* يحتاج مجال إطلاق الأقمار الصناعية عموما، واستخدامها في البث الإذاعي على وجه الخصوص، إلى أحكام وقواعد استثنائية توازي ما ينطوي عليه من خطورة.

وقياسا على ما ورد في اتفاقية "فيينا" الموقعة عام ١٩٦٣، للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية، حيث ورد النص في المادة الرابعة منها على: " أن التعويض لا يقتصر فقط على الأضرار النووية، بل يشمل أيضا الأضرار غير النووية المترتبة على أضرار نووية".

والحقيقة أن كل أنواع الأضرار التي تقع تالية مباشرة للضرر الرئيسي، والمترتبة عليه تدخل في نطاق التعويض، إلا أن هناك جانبا من الفقه ([5]) أوجبوا التفرقة بين الأضرار المباشرة التي تنتج بشكل فوري ومتصل بالنشاط، والأضرار غير المباشرة التي تقع تالية لذلك وقالوا بعدم إمكانية التعويض عن هذا النوع الأخير".

---

١ أنظر، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥، ص ٧٥٦.

٢ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ٢٥١.

٣ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ٢٥١.

4٣ VOIR LE PREMIER RAPPORT, 1986, DANS DOC A/CN. 2/P. 402

٥ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص٢٥٦

وعليه فمن الضروري تطبيق ذات المبدأ على دعاوى المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، لما في ذلك من فرصة للدولة المتضررة من البث في الحصول على مدة أطول خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الأضرار التي تترتب على هذا البث قد تستغرق مدة أطول، إضافة إلى أن إطالة مدة التقادم تعتبر رادع للدولة التي تقوم بالبث التلفزيوني كي لا تفلت من الخضوع لأحكام التعويض بفوات الأوان"([1]).

ب- العنصر الشخصي للمسؤولية الدولية عن أنشطة البث التلفزيوني:

حتى نتمكن من إثارة المسؤولية الدولية تجاه الدولة المرسلة للبث، لابد وأن تكون محتويات البرامج المذاعة تحت إشرافها وتخضع لولايتها، ذلك وسواء كانت تلك الدولة هي المطلقة للقمر الصناعي أو مستأجرة له.

والمقصود بالولاية وإشراف، هو عملية المتابعة اللازمة لحسن إدارة البث والتوجيه الصحيح له، ومن ثم فإن الأنشطة التي يمكن أن تنسب إلى الدولة، والتي تعد مسئولة عنها هي تلك التي تنشأ على إقليمها، كما أن القانون الدولي يعترف بسيادة الدولة فوق إقليمها وباختصاصها المانع داخل ذلك الإقليم ([2]).

وبالنظر إلى الأنشطة التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية، نجد أنها تتم خارج إقليم الدولة و تتجاوز حدودها، أي أن بث البرامج يتم عن طريق القمر الصناعي المثبت في المدار الثابت مثلاً خارج نطاق الولاية الإقليمية لأية دولة، و هنا لا يمكن الحديث عن لفظ " السيطرة" إلا فيما يتعلق بالمحطة الأرضية التي ترسل برامجها للقمر، لأن تلك المحطات تكون في الغالب داخل إقليم الدولة المرسلة، ومن ثم لها عليها السيطرة الفعلية، أما الأقمار الصناعية الموجودة في المدارات، يستبدل لفظ " السيطرة" بلفظ "الولاية"، لأن الأمر هنا يتعلق بنشاط موجود داخل إقليم الدولة، و لكن لما كانت الأقمار الصناعية مرتبطة بالدول المطلقة، و منه فهي التي تتولى عملية الإشراف و التحكم فيها، فإن امتداد الولاية إلى حيث يوجد القمر هو الحل، و منه تسأل على الضرر الذي يتسبب فيه نتيجة البرامج المرسلة من خلاله([3]).

وبما أن البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، مستهدف معتمد دائما فإن ادعاء الجهل به أصبح من الأمور غير المقنعة، و من ثم يلزم الأخذ بقاعدة " العلم المفترض"، لأن كل دولة تمارس نشاط البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، لديها خبراء تقنيون، يشرفون على البث التلفزيوني المباشر وفقا لتنظيم موضوع سلفا من طرف الحكومات و تحت إشرافها و رقابتها، حتى و لو كان القائم بالنشاط شخص معنوي فهو ملزم بالإعلام عن برامجه، و الحصول على موافقتها، أو التزامه مسبقا بالخطوط الحمراء الموضوعة من الأول في دفتر الشروط و أثناء منح رخصة الاستغلال([4]).

لنخلص في الأخير إلى أن قواعد الإسناد، التي يقوم عليها العنصر الشخصي للمسؤولية، عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تقوم على معيار وظيفي، يتمثل في إثبات الصلة الإدارية بين مرتكب الفعل الضار الغير مشروع دوليا، وأحد

---

١ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ٢٥٩.

٢ انظر، أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢١٧.

٣ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ٢٣٢.

٤ أنظر، وثيقة تنظيم البث الفضائي في المنطقة العربية لسنة ٢٠٠٨، التي يشترط ضمها لرخص استغلال نشاطات البث التلفزيوني المباشر.

أشخاص القانون الدولي، وهذه الفكرة تختلف عندما نكون أمام العنصر الشخصي للمسؤولية عن الأفعال المشروعة، والتي يكفي لها أن ينسب الضرر بشكل إقليمي إلى الدولة، التي يمارس النشاط في إقليمها أو تحت ولايتها (١).

وبدخول الخواص، أنشطة البث التلفزيوني المباشر، لم يعد القيام بالأنشطة ذات الصبغة الدولية مقصورا على الدول، و إنما أصبح بإمكان الهيئات الخاصة التي استفحلت توسعت نشاطاتها في مجال البث التلفزيوني العابر للحدود، أصبح من غير الممكن عدم مساءلة الدولة التي تتبعها الهيئة الخاصة عن الأضرار التي تحدثها هذه الأخيرة من خلال ما تبثه من برامج، و لذلك فالفقه الحديث اتجه إلى إقرار المسؤولية الدولية على الدولة التي تتبعها الكيانات و الهيئات الخاصة استنادا إلى أن للدولة على تلك الكيانات نوعا من الإشراف و الرقابة"(٢).

المطلب الثاني:

المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية في النظام القانوني المصري

الفرع الأول: المسئولية المدنية

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية

الفرع الأول

المسؤلية المدنية

المقدمة:

اهتم المشرع المصري بفكرة الخطأ، فقد ذكرها في أول مادة تحدثت عن المسئولية التقصيرية وهي المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، والتي تنص على أن: " كل خطأ ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وذلك دون أدني شك يعكس أهمية عنصر الخطأ (٣).

ولم يختلف فقهاء القانون المدني في أحد موضوعات المسئولية المدنية قدر اختلافهم في فكرة الخطأ ، حتي أصبح من الصعب التسليم بوجهة نظر معينة، وأصبح الاستقرار علي تعريفاً معيناً ليس أمراً هينا (٤)، أما إذا نظرنا إلي الموضوع بنظرة أضيق وأدق حيث موضوع دراستنا فإن الأمر سوف يزداد صعوبة وتعقيداً حيث أن ذلك يقتضي منا أن نحدد الفاصل الدقيق بين حرية الإعلاميين في التعبير عن أراءهم ومسئوليتهم عما قد ترتبه أعمالهم الاعلامية من إضرار بالغير

---

١ أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص ١٤٠.

٢ انظر، القرار رقم (١٩٦٣)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة ١٩٦٢.

٣ نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، القانون رقم ١٣١ /١٩٤٨، نشر بالوقائع المصرية – العدد رقم (١٠٨) مكرر (أ) الصادر في ٢٩يوليو ١٩٤٨م.

٤ د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية. دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي (رسالة دكتوراة). دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٨، د. سعيد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٣٤٧

([1])، وإذا كان الأمر كذلك وعلي هذا القدر من الأهمية فإننا سوف نقوم بتوضيح ماهية الخطأ الإعلامي في ثلاثة نقاط كما يلى:

أولا: تعريف الخطأ الإعلامي.

ثانيا: عناصر الخطأ الإعلامي

ثالثا: أنواع الخطأ الإعلامي

أولا: تعريف الخطأ الإعلامي

ينبغي لنا أولاً أن نعرف الخطأ التقصيري بوجه عام، ثم نتطرق إلى تعريف الخطأ الإعلامي.

أ - الخطأ التقصيري بوجه عام: لقد ألقي المشرع المصري على عاتق الفقه مهمة وضع تعريفاً للخطأ، حيث أنه لم يضع تعريفاً له ، وإنما رأي أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معني الخطأ في النص التشريعي لا تؤدي إلي وضع بيان جامع مانع، و أنه من الأفضل أن يترك تحديد مفهوم الخطأ لتقدير القاضي استرشادا بما يستخلصه من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير، حيث أن الالتزام بعدم الإضرار بالغير ينطبق علي الكافة، ومخالفة هذا النهي هي التي تحمل في ثناياها الخطأ، وهذا الالتزام يقتضي تبصراً في التصرف، ويوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص ([2]).

والذي أبداه المشرع في المذكرة الإيضاحية بشأن صعوبة تحديد معني الخطأ يؤيد الصعوبة التي واجهت الفقهاء في تحديد فكرة الخطأ تحديداً دقيقا ([3])، ويؤيد ذلك الاتجاه القائل بصعوبة وضع تعريفاً للخطأ الأستاذ ريبي (Rupert) ، حيث قال: "طالما أن ليس من تعريف قانوني للخطأ ، فإنه من المتعذر أن يتولى أحد هذا التعريف " ([4]) ، وتصديقاً علي ما سبق فقد اختلف الفقهاء في تحديد معني الخطأ بصفة عامة ([5])، ولم يتفقوا علي تعريف له، ويرجع ذلك إلي تبني بعض الفقهاء مذهباً موضوعياً ينظر إلي الخطأ في ذاته بغض النظر عن مرتكبه بمعني أن يسأل المتسبب عن الضرر الذي يحدثه حتي ولو يكن هناك ما يمكن نسبته إليه، أي أن الخطأ وفقاً لهذا الاتجاه يتحقق بمجرد الضرر الاجتماعي، والذي يحمل في ثناياه

---

١ م/ عز الدين الناصوري، د. عبد الحميد الشوارب، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٢، د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئوليه الصحفي، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣٦٢

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ٣٥٤2

٣ م. حسين عامر، أ/ عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٩، ص ١٣٥.

٤ م. حسين عامر، أ/ عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٩، ص ١٣٦

٥ انظر في عرض هذا الاختلاف تفصيلاً: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)،تحديث وتنقيح / م.أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين بالجيزة،٢٠٠٧ ص ٦٥٥، بند(٥٢٦)، م. حسين عامر، أ.عبدالرحيم عامر، المرجع السابق، ص١٣٥ – ١٤٢، د. محمد حسين علي الشامي، المرجع السابق، ص٩٦ – ٩٩، د. سلمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢، الالتزامات (الفعل الضار والمسئولية المدنية)، تنقح: د/ حبيب ابراهيم الخليلي، ص ١٨٤– ١٨٨، د. إبراهيم الدسوقي أبوالي، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٤٢ – ٧٥

خطراً يهدد الغير في سلامتهم أو ذممهم المالية ([1]). ويتكون الخطأ وفقاً لهذا المذهب الموضوعي من مجرد الاعتداء علي سلامة الأخرين أو ذممهم المالية، فمجرد الاعتداء علي حق الغير بعتب في ذاته خطأ، فالخطأ إذن يتكون في الإضرار بالغير، على أساس أن القانون يأمر بعدم الاعتداء على الغير في سلامة جسده أو في حريته أو في ملكه، أو حقوقه الأخرى، فإذا أضر شخصاً بالغير كان مخالفاً للقانون، أي مخطئاً ([2]).

ومن ذلك نري أن فقهاء هذا الاتجاه اقتصروا في تعريفهم للخطأ على زاوية الاعتداء والإضرار بحقوق الغير دون الاهتمام بتقدير مسلك محدث الضرر ([3])، ومن هنا كان الانتقاد لهذا الاتجاه من قبل أنصار الخطأ كأساس ضروري لقيام المسئولية حيث أن هذا الاتجاه بدلاً من أن يسعي لتحديد فكرة الخطأ قام بالقضاء عليها نهائياً كشرط لتحقق المسئولية التقصيرية، واقتصر على ركني الضرر وعلاقة السببية، وفي هذا مخالفة صريحة لنصوص القانون في تطلب ركن الخطأ كأساس للمسئولية المدنية ([4]).

أما الإتجاه الثالث والأخير في تحديد الخطأ فينتهج النزعة الشخصية، حيث يأخذ في اعتباره عند تعريف الخطأ، ظروف مرتكبه أكثر مما يبحث في الضرر الذي أصاب المضرور([5])، فقد عرفه هذا الاتجاه بأنه " الانحراف عن السلوك المعتاد بنحو لا يجب أن يقدم عليه الخارجية لمحدث الضرر" ([6])، إلا أن هذا التعريف يفرض معياراً عاماً في السلوك الذي يجب تباعه في الظروف المختلفة، يزيد علي الدرجة الوسطي للرجل العادي([7])، ووفقاً لهذا الاتجاه أيضاً فقد ذهب بعض الفقه في تعريف الخطأ بأنه " الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز" ويتطلب هذا الواجب القانوني دائماً التزام ببذل عناية،

---

١ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص٤٣وما بعدها، د. عبد الفتاح عبد الباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسئولية في ظل القانون الكويتي والقانون المعاصر مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجله المحامي الكويتية، س٢، عدد (٤، ٥)، سبتمبر وأكتوبر، ١٩٧٨، ص ٢٦

٢ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٤

٣ نفس المؤلف، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٤٦.

٤ د. محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مجلة المحامي الكويتية، س١٦، أعداد (يوليو – أغسطس – سبتمبر)، ١٩٩٢، ص ٦٧.

٥ د. إبراهيم الدسوقي أبوالي، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٥٢، د. بشر أحمد صالح، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص٣٣٤، د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئوليه الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، الطبعة الأولي، ص ٣٦٣

6 **responsibility civile deli cut Elle et contractually pans me Edition, P.473- 475**

– مشار إليه في، د. بشر أحمد صالح، المرجع السابق، ص ٣٣١ وما بعدها

٧ د. سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص ٣٦٠ (٥) د. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية. بدون تاريخ نشر، ص ٢٣٢، بند (١٤٥)، د. محمود جمال الدين زكي – الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ج١، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٨١، د. محمد علي عثمان الفقي، المصادر غير الإرادية، أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٤ م، ١٤٢٦هـ، ص ١٩، بند (٦)

فكل شخص يجب عليه التزام الحيطة والحذر في سلوكه حتي لا يضر الغير، و إذا لم يلتزم بهذا القدر من الحيطة فإنه يكون قد انحرف عن السلوك الواجب، و اعتبر هذا خطأ يوجب مسئوليته عليه (١).

ولهذا التضارب والاختلاف بين الفقهاء في تعريف الخطأ عدت أسباب أهمها أن لفظ الخطأ يشتمل على العديد من السلوكيات الإنسانية (٢)، والتي يستحيل حصرها حصراً عددياً وذلك بوضع قائمه جامعه مانعه للالتزامات التي تعد مخالفتها خطأ، وأيضاً لاستحالة وضع مبدأ عام بعدم الإضرار بالغير، دون فرض أي استثناءات عليه والتي تقضي عليه باعتباره مبدأ عام الأسباب (٣)، وأيضاً ارتباط فكرة الخطأ بفكرة الأخلاق وهي فكره ينقصها الضبط والتحديد مما ينتج عنه أن تصبح فكرة الخطأ غير محدده وغير منضبطة (٤)

وأغلب الفقه المصري يؤيد الاتجاه الشخصي، حيث أنهم عرفوا الخطأ تعريفاً شخصياً، فهو "الإخلال بواجب قانوني عام، مقترن بإدراك المخل بهذا الواجب" (٥)، أو هو "إحراف عن السلوك الواجب مع إدراك هذا الانحراف" (٦).

ب- الخطأ الإعلامي: استخلاصاً من تعريف الخطأ السابق - الراجح في الفقه والقضاء. نحاول أن نضع تعريفاً للخطأ الإعلامي يصلح أساساً لمسئوليته الجنائية والتأديبية والمدنية ، وذلك عن طريق تحديد الالتزامات النوعية للإعلامي، حيث أن الحصر العددي للالتزامات القانونية يعد أمراً مستحيلاً (٧)، وذلك لأن مصادر الالتزام القانوني رغم تنوعها لا تخرج عن مصدرين أساسيين وهما: مصادر الالتزامات الإرادية والتي تنشئها الإرادة(٨)، والالتزامات غير الإرادية والتي يفرضها القانون، والالتزامات الأرادين - وهي تخرج عن النطاق الموضوعي لدراستنا والتي تدور في إطار المسئولية التقصيرية - لا تعد التزامات قانونيه إلا إذا توافقت مع نصوص القانون وأقرها صراحة أو ضمناً وإلا ظلت مجرد واجبات

---

١ د. عبد الودود يحي، المرجع السابق، نفس المكان، وانظر كذلك نقض مدني، الطعن رقم١٥٢٦٠، لسنة ٧٩ ق، جلسة ١٣/٣/ ٢٠١٢، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، محسن الفاكهاني، م. محمد أبوالي، الإصدار المدني، المجلد الثاني، ص ٥٢٤.

٢ د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٩

٣ د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف، ١٩٦٦، ص٤٥١، بند (٤٠٦)، د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، ١٩٥٤، ص٤٤٤، د. مصطفي مرعي، المسئولية المدنية، (ط١)، ١٩٣٦، ص٢٥، ٢٦، د. أحمد سلامه، مذكرات في نظرية الالتزام، ج١، ١٩٨١، ص ٢٥٦

٤ د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسئوليه الممتنع المدنية والجنائية في النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٦٧، ص ١١

٥ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص٥٣

٦ د. سليمان مرقس، الوافي، ج٢، مرجع سابق، ص١٨٨، بند (٧٥)، نفس المؤلف، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٨٢، د. فتحي عبد الرحيم، مصادر الالتزام غير الإرادية، مكتبه الجلاء الجديدة، ١٩٩٩، ص٥٨

٧ د. بشر أحمد صالح، المرجع السابق، ص ٤٣٤، د. تحسين حمد سمالي، المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، (ط١)، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص ٢٤٨

٨ د. محمد حسين منصور، الوجيز في مصادر الالتزام، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر، ص ٣، د. أنور سلطان، المرجع سابق، ص ٢٧، د. فتحي عبد الرحيم، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٦، ص ٣١٩، د. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٠، بند (٥)

أدبيه([1])، وبذلك نستطيع أن نحدد الالتزام القانوني الذي يعد إخلال الإعلامي به خطأ تحديداً نوعياً بأنه " كل التزام إرادي يقره القانون " أو غير إرادي ينشئه صراحة أو ضمناً "([2]).

والالتزامات غير الإرادية، هي تلك الالتزامات التي ينشئها القانون مباشرة، فهي ناتجة عن إرادة المشرع، والتي قد يفرضها بنصوص صريحه، أو تستخلص ضمناً من هذه النصوص، ومن أمثلة الالتزامات التي فرضها القانون صراحة علي الإعلاميين، الالتزام بمبادئ وأصول المهنة وأخلاقياتها كتحري الصدق والموضوعية والالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع، ومن أمثلة الالتزامات المستخلصة ضمناً من القانون، التزام الإعلامي بالامتناع عن الاعتداء علي الحق في الخصوصية والشرف والاعتبار، وأيضاً من الالتزامات الضمنية للإعلامي حال قيامه بعملة، الواجب العام باليقظة والتبصر في السلوك، وكافة هذه الالتزامات التي فرضها القانون صراحة أوضمناً، سواء أكان مصدرها قوانين المهنة ومواثيق الشرف المهنية أو القانون الجنائي أو المدني، توجب علي الإعلامي الالتزام بحدود حق الرأي والتعبير وتوجب عليه ابتغاء المصلحة العامة للمجتمع من جراء العمل الإعلامي، فإن تجاوز الإعلامي ذلك وترتب علي تجاوزه ضرراً للغير كان مخطئاً ([3]).

وبناء علي ما سبق يمكن أن نعرف الخطأ الإعلامي من واقع مخالفة الإعلامي لالتزاماته وقولنا " أثناء مزاولته لمهنته" قصدنا منه الاحتراز عن إخلاله بالتزامات أجنبية عن العمل الإعلامي، كتلك التي تقع في إطار حياته الخاصة أو إخلاله بالالتزامات المنوطة به باعتباره مديراً أو رئيساً للمؤسسة الإعلامية كمسئوليته عن سلامة الآلات والمنشآت، وأخيراً فعبارة "مع إدراكه لهذا الإخلال " قصدنا منها منع مساءلة الإعلامي غير المدرك لما يقوم به من عمل إعلامي - النشر الصحفي أو البث الإذاعي أو التليفزيوني أو غير ذلك من وسائل الإعلام - فيكون تمييزه ركناً في الخطأ وهذا ما استقر عليه الفقه ([4])، وأيده المشرع في القانون المدني المصري إذ نص علي أن " يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متي صدرت منه وهو مميز " ومن ثم فالإعلامي غير المدرك لا ينسب إليه خطأ([5]).

---

١ الالتزامات الإرادية هي الالتزامات التي تنشئها الإرادة ويقرها القانون، فالإرادة مصدرها المباشر والقانون مصدرها غير المباشر، إذ هو الذي قرر قدرتها علي إنشاء الالتزام، والالتزامات الإرادية إما أن تصدر طبقاً لنظرية العقد أو طبقاً لنظرية الإرادة المنفردة، وأغلب الفقه علي أن المشرع أراد إسناد قوة الالتزام للإرادة المنفردة، فهي ليست ضمن الالتزامات القانونية، وخلاف هذا الرأي د. عبد الرزاق السنهوري، إذ عرض سيادته الإرادة المنفردة ضمن الالتزامات القانونية، راجع في ذلك الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ١١٤، بند ٣٤، وأنظر أيضاً د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٤

٢ د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، ج١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦١، ص ٤٥٢، بند ٣٣١

٣ د. حسن عبد الرحمن قدوس، المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٨٥، ص ٤٣، أ. عبد المعين لطفي جمعه، موسوعة القضاء في المسئولية المدنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧، ص ٢٥، د. حسين عكوس، المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٣، ص ١٠

٤ د. محمد عبد الظاهر حسين، مسئولية المحامي المدنية تجاه العميل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٩٠، ص ٢٦٤

٥ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٤٨٠

ومن خلال التعريف المتقدم يتضح لنا أن للخطأ عنصرين: أولهما مادي وهو " التعدي أو الانحراف "، والثاني معنوي وهو " التمييز أو الإدراك " وهذا ما سنتناوله.

ثانيا: عناصر الخطأ الإعلامي

للخطأ عنصران: عنصر مادي وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وعنصر معنوي وهو الإدراك أو التمييز، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ – العنصر المادي: "الانحراف أو التعدي".

يتمثل العنصر المادي للخطأ في كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الانحراف في تعمد الإضرار بالغير - كما في الجرائم - أو في صورة إهمال أو تقصير (١)، ويظهر ذلك في تعدي الإعلامي وتجاوزه للحدود الواجب عليه التزامها حيال الأخرين، بأن يتعمد الإضرار بهم أو يقصر في مراعاة حقوقهم أو يهمل فيها (٢).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو معيار الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن الفقه انشق إلى اتجاهين: أولهما المؤيد للمعيار الذاتي أو الشخصي (٣)وثانيهما المؤيد للمعيار الموضوعي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الرأي القائل بأن معيار الانحراف هو معيار ذاتي أو شخصي، ويري أن الشخص لا يعد مخطئاً إلا إذا قد سلك مسلكاً ضاراً كان في استطاعته تجنبه، وهذا يعني ضرورة الأخذ في الإعتبار بظروف الشخص ذاته من حيث حالته النفسية والعقلية والبدنية ومدي ذكائه وثقافته، مما يعني أن أقل إحراف في سلوك الشخص اليقظ سيكون خطأ، أما انحراف الشخص العادي في السلوك، فإنه لكي يعد خطأ يجب أن يكون انحرافاً واضحاً (٤).

بمعني انه ينظر إلي الإعلامي ذاته لا إلي التعدي الذي وقع منه أثناء قيامه بالعمل الإعلامي، فإن كان متبصراً أو رشيداً حوسب علي أي خطأ ولو بسيط، وإن كان هذا الإعلامي دون المستوي العادي للإعلاميين فلا يحاسب إلا علي الأخطاء الكبيرة فقط (٥)، وهذا المعيار وإن كان عادلاً بالنسبة إلي من وقع منه التعدي لأن مقتضاه أن يحاسب الإعلامي بقدر ما لديه من فطنه ويقظه - إلا إنه معياراً ظالماً بالنسبة لمن لحقه الضرر، حيث أنه يجحف بحقه، إذ أنه يتحمل تبعات وضع تسبب فيه محدث الضرر فتضيع عليه حقوقه (٦)، وأيضاً لا يصلح هذا المعيار ضابطاً قانونياً وافياً بالغرض، وذلك لأن

---

١ د. محمد شوقي السيد، معيار التعسف في استعمال الحق (رسالة دكتوراه) القاهرة، ١٩٧٧، ص٠ أحمد خلف البيومي، التعسف في استعمال الحق، المحاماة، س ٦٨، عدد (٣، ٤) ص٣٠، د. فتحي عبد الرحيم، المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص٤٨٠

٢ د. فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص٥٧، د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، دار القلم بالمنصورة، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٨

٣ نص المادة (١٦٤/١) من القانون المدني المصري

٤ د. محمد علي عثمان الفقي، المصادر غيرالإراديه للالتزام، مرجع سابق، ص ٢١، بند (٦)، د. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص ٢٣٢، ٢٣٣، بند (١٤٦)

٥ د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، (ط١)، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٩، ص ٤٧٣

٦ المقصود بالظروف الذاتية أو الشخصية: صغر السن وما يصاحبها من عدم التجربة أو الشيخوخة وما يصاحبها من نقض القوي، أو الأنوثة وما يلازمها من ضعف أو عصبية أو الحالة الصحية كمرض يعانيه أو عاهة تعجزه، أو ضعف في السمع أو البصر يضايقه، أو

القدرات الشخصية تختلف من شخص إلي أخر حيث يوجب ذلك ووفقاً للمعيار الشخصي التشدد علي الرجل الحريص، والتجاوز عن الرجل المهمل الخامل الذي تقل كفاءته عن الرجل العادي مما يجعل الفعل الضار الواحد خطأ بالنسبة لشخص وليس خطأ بالنسبة للأخر، مما يؤدي إلي وجود حلولاً متعددة لحالات متشابهة، الأمر الذي يؤدي إلي استحالة التجانس في الأحكام التي قد تصدر من محكمه واحده في حالات متشابهة(١).

ومن ناحية أخري ستحمل عامة الناس الآثار السلبية والمضار لأصحاب القدرات الشخصية المعيبة أو الناقصة عن مستوي الرجل العادي، إضافة إلى أن هذا المعيار يقتضي أن يتم تحليل شخص المخطئ والبحث في خفاياه الداخلية وهذا أمر ليس باليسير الاهتداء إلى وجه الحق فيه (٢).

هذا فضلاً عن أن التعويض المدنى حق مالي لا عقوبة، فيصيب الشخص في ماله لا في جسده بما يعني ضرورة النظر إلى التعدي لا إلى شخص المعتدي، فالمضرور لا يعنيه شخص المسئول عن الضرر بقدر ما يعنيه جبر الضرر الذي أصابه (٣)، لكل هذه الأسباب السابقة، عزف الفقه عن المعيار الأول وهو الشخصي، وولي وجهه شطر المعيار الثاني وهو المعيار الموضوعي (٤)

والرأي القائل بالمعيار الموضوعي ينظر إلى سلوك الشخص المجرد بحيث يكون الشخص مخطئاً إذا ارتكب سلوكاً مخالفاً لمسلك الشخص العادي، ويقصد بالشخص العادي أنه من أوسط الناس، فلا هو شديد اليقظة والتبصر ولا هو بالمهمل المتكاسل (٥).

بما يعني أنه يقاس انحراف الإعلامي بسلوك إعلامي أخر نجرده من ظروفه الشخصية، أي إعلامي عادي يمثل جمهور

أي صفه أخري كقلة الذكاء أو عدم التعليم أو اضطراب الأعصاب " نقلاً عن، د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١١٦، بند (٦٨)

١ د. حسام الدين الأهوانين، مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية)، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٧١،٧٠، م. عز الدين الناصوري، د. عبد الحميد الشوارب، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٦٢،٦١، د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص٤٧٨

٢ د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٥٢، ٤٥٣، بند (٤٠٧)، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٥٧، بند (٥٢٨)، د. مصطفي عبد الحميد عدوي، المصادر غير الإرادية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص٤٣، ٤٤، د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، (ط١)، ٢٠١٤، ص٣٥

٣ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٥٧، بند (٥٢٨)، د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص٤٧٨، أ. مصطفي مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، (ط١)، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٦، ص ٣٧، ويقول سيادته " ليس من العدل في شيء أن يرجع في تحقيق مسلك الإنسان إلى ظروفه الشخصية من حيث القوة أو الضعف، اليقظة أو الغفلة، النشاط أو الخمول..."

٤ د. سمير بالسد تناغوا، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٩ /٢٠٠٠، ص ٢٢٧، د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (ط٢)، مرجع سابق، ص ٢٧٥

٥ م. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص١٤٤، ١٤٥، بند (٢٠١)، د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٤٦

وأغلبية الإعلاميين، فلا هو حاد الذكاء ولا هو محدود الفطنة، فالإعلامي مرتكب الخطأ يكون غالباً وسطاً بين هذا وذاك بحسب المألوف من سلوك الإعلامي العادي، ونقيس عليه سلوك الإعلامي مرتكب التعدي أو الانحراف، فإذا ثبت أن سلوكه لم ينحرف عن السلوك المألوف للإعلامي العادي انتفي عنه الخطأ، وإذا ثبت إنه قد انحرف عن السلوك المألوف للإعلامي العادي فمهما يكن من أمر فطنته و ذكائه، فقد وقع منه اعتداء وثبت الخطأ وترتبت المسئولية في ذمته، فمسلك الإعلامي العادي هنا كمعيار مجرد لا يختلف تطبيقه من شخص إعلامي إلي آخر، وبه يصبح الخطأ حاله اجتماعيه (موضوعيه مجرده) لا ظاهرة نفسيه (ظروف شخصه) فتستقر الأوضاع وتنضبط الروابط القانونية ([1]).

ويتميز هذا المعيار على عكس المعيار السابق بأنه يحقق العدل الاجتماعي والذي يجب أن يقاس بمعيار موضوعي لا شخصي ([2])، وإلى جانب المعيارين السابقين يوجد رأي لبعض الفقهاء يفرقون في معيار الانحراف بين الخطأ المتعمد وغير المتعمد وذلك بقولهم: إذا كان الفعل صادراً عن عمد بقصد الإضرار بالغير يكون المعيار شخصياً، أما إذا كان الفعل غير متعمد فيقاس سلوك المسئول بسلوك الشخص العادي، ويستندون في هذا الرأي بأن الشخص العادي ـ وهو عماد المعيار المجرد. غير معقول أن يقصد الإضرار بالغير ([3]).

وما يبدو لنا من هذا أن النظر إلى الخطأ كونه عمدي أو غير عمدي، إنما فائدته للتفرقة بين نوعي الخطأ وفقط، ولا يجوز الاعتماد عليها كمعيار لقياس التعدي في حد ذاته، ولهذا نتجه إلى الرأي القائل باستبعاد كل الظروف الذاتية لقياس التعدي، وذلك ليصبح المعيار المجرد عن الظروف الشخصية والمتمثل في المسلك المألوف، وهو المقياس الموحد لكل الحالات والأشخاص ([4]).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: من هو الشخص العادي؟ والذي اتخذناه مقياساً موحداً لقياس كل حالات التعدي وأشخاصه.

الشخص العادي المقصود هنا ليس أي شخص على الإطلاق، إنما هو شخص من نفس طائفة الشخص الذي وقع منه الاعتداء وفي نفس الظروف الخارجية المحيطة بالتعدي لا الداخلية الملابسة لشخص المعتدي ([5]).

ويعني ذلك أنه إذا كنا بصدد تعدي صادر عن إعلامي أثناء قيامه بعمله عن طريق الإذاعة أو النشر أو غيرهما من وسائل الإعلام، فإن ما علينا هو أن نبحث في طائفة الإعلاميين عن الإعلامي العادي صاحب المسلك المألوف، الضرر وبين

---

١ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٥٨، بند (٥٢٨)، د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، ص٦٨، د. عبد المنعم فرج الصهد، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٤٩٠

٢ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٥٨، بند (٥٢٨)، د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام مرجع سابق، ص٤٤٦

٣ د. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مرجع سابق، ص ٢٣٣، بند ١٤٦، د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٥٣، بند (٤٠٧)

٤ د. محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسئولية التقصيرية في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص١٣٧، د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٤٧٩

٥ المرجع السابق، نفس المكان

مسلك ذلك الإعلامي العادي، فإن كان مسلك الإعلامي المعتدي ـ في فعل التعدي ـ كمسلك العادي من حيث اليقظة والتبصر لا يعتبر مخطئاً، أما إذا كان غير ذلك فإنه يعتبر مخطئاً ([1]).

ومعني أن يكون في مثل ظروفه الخارجية المحيطة بالفعل الضار دون الداخلية، أننا لا نعتد بالظروف الداخلية الملتصقة بشخص الإعلامي الذي تسبب في الضرر ، وذلك من حيث كونه سريع الانفعال، عنيف الرأي، ضعيف البصر، بطئ التفكير، حيث أن السلوك المألوف للإعلامي العادي لا يكون كذلك ، حيث أن ذلك علي غير الوضع الطبيعي لأغلب الطائفة ([2])، أما الظروف الخارجية المحيطة بالتعدي هي التي يجب أن ننظر إليها عند مقارنة مسلك الإعلامي المتسبب في الضرر بمسلك الإعلامي العادي، وبناء علي ذلك اعتبر ظرف الزمان والمكان من الظروف الخارجية التي يقام لها وزن في تقصي مسلك الرجل العادي ([3])، حيث أنها من الظروف التي لا ينفرد بها شخص دون سواه، ويشترك فيها جميع الناس([4])، ومن ثم يقاس مسلك الإعلامي المسئول عن الضرر بمعيار مجرد موضوعي يمثل نموذجاً وسطاً من الناس وكما أن الفقه اتفق علي أن معيار الخطأ يتم استخلاصه وفقاً لمسلك الرجل المعتاد، فإن القضاء كذلك([5])، حيث قضت محكمة النقض في حكم لها بأن " توافر رجال الأدب لدى هيئة الإذاعة و تعرفها بواسطتهم على المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعيه السير الطبيعي لعملها و يدخل في نطاق سلوكها المألوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ في جانبها من عدم اعتمادها على هؤلاء الأدباء في الرقابة على هذه المصنفات قبل إذاعتها " ([6]).

---

١ د عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٤٧

٢ د. عبد المنعم فرج الصهد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٩٠، ٤٩١، د. عبد المنعم البدراوي، مصادر الالتزام مرجع سابق، ص٤١٥، بند (٣٢٣)

٣ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢١٨، بند (٨٧)، د. سمير عبد السيد تناغوا، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٢٨، بند (١٦٨)

4 Savatier: "Regales Generals de Responsibility civile" Revue critique de legislation et de lurisprudence,1934, p.409.

٥ د. مصطفي مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، مرجع سابق، ص٣٣، مشار إليه في / د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٢٤ (٤) وبخصوص استقرار القضاء علي ما استقر عليه الفقه انظر أحكام النقض التأليه: نقض مدنى، الطعن رقم ١٣٤٤، لسنة ٨١ ق، جلسة ١٦ /٤ / ٢٠١٨، نقض مدنى، الطعن رقم ٥٢٣٥، لسنة ٧٦ ق، جلسة ٨ / ١١ / ٢٠١٤، نقض مدنى، الطعن رقم ٢٧٢، لسنة ٤٣ق، جلسه ٢١/٣/١٩٧٨ (مكتب فن، س ٢٩، ع ١، ق ١٦٢، ص ٨٢٧)، نقض مدنى، الطعن رقم ٣٨١، لسنة ٣١ ق، جلسه ٢٢/٣/٦ (مكتب فن، س ١٧، ع ٢، ق ٨٨، ص ٦٢٦)، وهذه الأحكام متاحة أيضا على موقع محكمة النقض المصرية.

٦ نقض مدني، الطعن رقم ٣٥٠، لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢١ /٥ / ١٩٦٨ (مكتب فن، س ١٩، ق ١٤٤، ص ٩٦٧)، ومنشور بموقع محكمة النقض المصرية.

٢- العنصر المعنوي: " الإدراك أو التمييز"

لايكفي التعدي لقيام الخطأ، بل يجب أيضاً تحقق العنصر المعنوي المتمثل في الإدراك أو التمييز، أو قصد الإضرار بالغير، بمعني أن يكون المعتدي مدركاً ما بين الخير والشر (١)، ويقصد بالإدراك، القدرة علي تصور الشخص لما قد يؤدي إليه نشاطه من نتائج، أو ما قد يترتب عليه من أثار ضاره تلحق بالغير، وهذا يستتبع بالضرورة أن يكون الضرر نتيجة من الممكن تصورها في الظروف التي يباشر الفرد فيها نشاطه، ومن ثم فإدراك الإعلامي يعني قدرته علي أن يتصور ما قد يؤدي إليه العمل الإعلامي - سواء أكان عملاً صحفياً أو إذاعياً أو تلفزيونيا أو إلكترونياً - من نتائج ضاره بالغير ، كأن يقصد الإضرار بشخص ما، أو علي الأقل يتوقع إلحاق الضرر به(٢).

أما الإتجاه الثاني وهو ما عليه معظم الفقهاء (٣) فيري ضرورة توافر التمييز لتحقق الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية، ولذا ووفقاً لهذا الرأي يعتبر التمييز ركناً في الخطأ، فإذا كان الشخص عديم التمييز، فلا نستطيع القول بمسئوليته، وهذا الاتجاه هو ما أخذه به القانون المدني المصري حيث تنص المادة (١٦٤/١) منه على أن " يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متي صدرت منه وهو مميز".

ونحن نميل إلي الرأي الأول والذي أخذ به المشرع الفرنسي والإماراتي والأردني كما أشرنا، ونقترح علي المشرع المصري أن يحذو حذو التشريعات السابقة وغيرها ممن أخذت بصريح النص علي مسئولية فاقدي التمييز، وذلك لأن الغرض من المسئولية المدنية هو جبر الضرر والذي يرتب عدم ضرورة النظر إلي شخص من تسبب في هذا الضرر وتقييمه خلقياً، أي عدم اقتضاء صدور الفعل من شخص متمتع بالتمييز، ومؤدي ذلك هو أن لزوم الإسناد يتوقف علي المقتضي الغائي للمسئولية (٤)، ويؤكد هذا القول رأياً أخر (١) يقول بأن أحكام جبر الضرر في القانون هي أحكام وضعيه

---

١ د. فتحي عبد الرحيم، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص ٦١، د. أحمد شوقي عبد الرحمن – النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص٢٤٧، وانظر نقض مدني، الطعن رقم ١٧٤٧٧، لسنة ٨٣ ق، جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١٩، منشور بموقع محكمة النقض المصرية.

٢ م. عز الدين الناصوري، د. عبد الحميد الشوارب، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها، د عبد المنعم فرج الصهد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٩٥، وانظر أحكام النقض التالية: نقض جنائي، طعن رقم ٤٨٤٤، لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٧ (مكتب فن، س ٣٨، ق ١٦١، ص ٨٨٧)، نقض جنائي، الطعن رقم ٧، لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٦٦ (مكتب فن، س ١٧، ع ٢، ق ٨٧، ص ٤٥٥)، ومنشوران بموقع محكمة النقض المصرية

٣ د. عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص ٢٣٤، بند (١٤٦)، د. حسام الدين الأهوانين، مرجع سابق، ص٧٧، ٧٨، بند (٧٤،٧٥)، د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٨٨، د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٩ وابعدها، د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٤٦٢، ٤٦٥، بند (٤١٥، ٤١٦)، د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٦.

M. PuECH.l'illicéité dans la responsibility civile contractually, extra Strasbourg,1973, p.72

٤ مشار إليه في، د. حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض ومقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢٣١

(٢). وليست تكليفيه (٣). تربط الأمور بنتائجها، فتجعل الأمر سبباً لنتيجة معينه أو شرطاً لها أو مانعاً منها، وبناء على ذلك فلا تتطلب العلم والقدرة على الفهم للالتزام بها

ويعد هذا الرأي موافقاً لما أخذ بها الفقه الإسلامي عدا بعض المالكية حيث أن الفقه الإسلامي رتب الضمان - المسئولية عن الفعل الضار الذي يحدثه الشخص في حق الغير دون اشتراط التمييز في محدث الضرر (٤).

ونري أيضاً أنه منافياً للمنطق أن نرد مسئولية عديمي التمييز إلى أساس مختلف عن الضرر على أساس مسئولية غيرهم والذي استند إليه القانون كأساس للمسئولية المدنية وهو الخطأ (٥)، الأمر الذي إذا تتبعنا نتائجه أخذنا إلى أن أحكام المسئولية المدنية في القانون المصري تم بناؤها على غير أساسها الحقيقي - أي الضرر - حيث أن إشتراط الخطأ كأساس لها أدي إلى تناقض الحلول العملية التي ينتجها القضاء مع الوضع القائم نظرياً في القانون (٦).

واستدراكاً لهذه التناقضات العملية والتي نتجت عن اشتراط التمييز لمساءلة الشخص أعماله غير المشروعة، وموافقة لما تقضيه العدالة (٧)، فقد قرر القانون المدني المصري الحالي إثناء من نص المادة (١٦٤/١) في نفس المادة في فقرتها الثانية فقال " ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم" (٨).

---

١ د. مصطفي الجمال، الجهل بالأحكام المدنية، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، س١٦، ١٤، ١٩٧٤، ص ٣٨ وما بعدها، ولنفس المؤلف / مناط الإلزام بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، س١٦، ٢٤، ١٩٧٤، ص ٢٦٢ وما بعدها، والبحثان منشوران على موقع دار المنظومة على الروابط التأليه:

http:/http:// search.mandumah.com /Record/141885 http:/http:// search.mandumah.com /Record/141928

٢ الحكم الموضوعي / هو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع، أي ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاد أو نفوذ أو إلغاء، ولما يشترط فيه شروط التكليف مثاله، الصبي يضمن ما أتلفه وإن لم يكن مكلفاً، لأن الضمان حكم وضع لسببه، وهو الإتلاف. أ / أبو البراء محمد بن عبد المنعم ال علاوة، مقال منشور على شبكة الألوكة

٣ الحكم التكليفي هو / ما وضعه الشارع على وجع التعبد وكان مقصود لذاته، وفي مقدور العبد الإتيان به مثل عقد البيع وانتقال الملكية، ويشترط فيه التكليف والقدرة على الفعل وهو أمر وطلب بخلاف الحكم الوضعي والذي هو إخبار، نفس المرجع السابق

٤ د. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدارسات العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٦٨ وما بعدها، د. عبد المجيد محمود مطلوب، نظريه العقد (دراسة مقارنه)، بدون دار نشر، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٥٧

5 B. STARCK, Droit civil: obligations, paris1972, P.150 et 151

٦ د. بشر أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص٣٤٣

٧ د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٤٥٦، د. سمير عبد السيد تناغوا، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٣٣،٢٣٢

٨ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق ٢٥١، د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٤٦٦، بند (٤١٧)

وبذلك قد خرج القانون في هذه الحالة على القاعدة التي تؤسس المسئولية على الخطأ، وأقامها في هذه الاستثناءات على أساس الضرر، بما يعني أن عديم التمييز يتحمل في تلك الحالات السابقة والمشار إليها بنص المادة (١٦٤/٢) نتيجة ما يحدثه من ضرر ([1]).

ويتضح لنا من المادة السابقة. ١٦٤/٢ مدني مصري. أن مسئولية عديم التمييز في القانون المصري والتي تقوم بعيداً عن الخطأ، هي مسئولية احتياطية، جوازيه، استثنائية، محدودة أو مخففة ([2]).

فهي مسئوليه احتياطيه، حيث أنها لا تتحقق إلا عندما تتعذر على من لحقه الضرر نتيجة فعل عديم التمييز - أن يرجع بالتعويض على الشخص المكلف بالإشراف والرقابة على عديم التمييز، سواء كان ذلك لتعذر إثبات شروط قيام مسئوليته، أو لتعذر الحصول على تعويض من المسئول بسبب إعساره أو غير ذلك ([3]).

وتتصف مسئولية عديم التمييز أيضاً بأنها جوازيه بمعني أن أمرها متروك للقاضي في أن يحكم بها أو لا يحكم بها وذلك علي حسب الحالة المالية لعديم التمييز وهي مسئوليه استثنائية حيث أنها جاءت على سبيل الاستثناء من الأصل العام المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة (١٦٤) مدني مصري والذي اشترط التمييز لتحقق المسئولية. أو بمعني أخر هي مسئوليه دون خطأ لافتقاد العنصر المعنوي وفرضت على شخص غير مميز في حين أن القاعدة هي أن لا مسئوليه بلا خطأ وأن عديم التمييز لا يسأل ([4]).

أما إنها مسئولية مخففة، فهذا يعني أنها تقوم على أساس العدالة لا على أساس القانون أي أن مداها متروك لسلطة القاضي التقديرية، حيث أن عديم التمييز لا يكون مسئولاً بالضروره عن تعويض كامل عن كل الأضرار التي لحقت بالغير، وإنما قد يكتفي القاضي بما يراه عادلاً مع الضرر ([5]).

---

١ د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٥٦، د. حسن عبد الرحمن قدوس، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٢، أ. عيسى عبد الله عيسى، التقنيين المدني الجديد معلقاً عليه بأجراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، ط١. طنطا، بدون تاريخ نشر، ص٤٢٢

٢ نفس المعني، م. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص ١٦٥، بند (٢٣٤)، حيث يريان أن إصلاح الضرر هنا ليس من قبيل المسئولية المدنية وذلك لأن أركان المسئولية المدنية ليست متوفرة وإنما هذا هو التزام فرضه القانون.

٣ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٧٩، بند (٥٤٠)، م. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص١٦٦، بند (٢٣٥)، د. سمير بالسد تناغوا، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٣٣ وما بعدها، بند (١٧٠)

٤ جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص٣٧١، بند (٧٤٤)، د. عبد المنعم فرج الصهد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥٠٠، بند (٤٢٧) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٨١، بند (٥٩)، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٥٢، بند (٩٦)

٥ د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مرجع سابق، ص٤٦٦، ٤٦٧، بند (٤١٧)، د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٥٧، د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٨٦

وهكذا ومما سبق يتضح لنا أن مسئولية عديمي التمييز قد تقررت بعيداً عن الخطأ، الأمر الذي يدعونا للقول بأن هذا الاتجاه يمثل بدوره تقليصاً وتضييقاً لنطاق الخطأ في أهم مجال له وهو المسئولية عن الفعل الشخصي، حتى بالنسبة للاتجاه الذي يصر على أن أساس المسئولية هو الخطأ فإنهم يهرعون إلى ما يسمي بالخطأ الموضوعي الذي تتقرر على أساسه مسئولية غير المميز لمجرد عمله الضار دون حاجه لاشتراط التمييز أو الإدراك والذي يتضح من هذا الاتجاه أنه يؤدي في حقيقته إلى المسئولية اللاطية ([1]).

وخلاصة ما سلف أنه يشترط لقيام مسئولية الإعلامي المدنية، توافر الإدراك إلى جانب الانحراف، وحيث أن المسئولية تقوم على الخطأ فيجب أن يكون الإعلامي مدركاً للواجب العام الذي يحتم عليه ويلزمه بعدم الإضرار بالغير، وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري في الفقرة الأولي من المادة (١٦٤) ([2]).

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة بكون الإعلامي مميزاً أو غير مميز هي بوقت القيام بالعمل الإعلامي. نشراً أو إذاعتاً أو بثاً تلفزيونيا أو غير ذلك ـ الذي يعد انحرافا عن السلوك المألوف، إلى جانب أنه يجب ألا يكون سبب فقد الإعلامي للتمييز راجعاً إلى خطأ ارتكبه، كما في حالة السكر مثلاً، حيث أن الإعلامي الذي أضر بغيره يكون مسئولاً عما وقع من ضرر بالغير نتيجة عمله الإعلامي إلا إذا أثبت أنه كان مضطراً لذلك نتيجة لسبب مشروع، كعلاج مثلاً، أو أي حاله من حالات انتفاء المسئولية ([3]).

والإعلامي في عمله ملتزم باحترام القوانين والقواعد والمبادئ التي تحكم مهنته والتي تستوجب ضرورة الحفاظ على حقوق الآخرين وخصوصياتهم، الأمر الذي تعتبر مخالفته انحرافا عن جادة الصواب في المسلك الإعلامي، يترتب عليه تحقق مسئوليته عن هذا الانحراف، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بشأن العمل الصحفي. والذي يعد عملاً إعلامياً ـ من أن العبارة التي قام بنشرها الصحفي إذا حملت بين طياتها إسناداً لوقائع مهينة بشخص ما وأدت إلى ضرره فإن ذلك يؤدي إلى توافر الخطأ في حق القائم بالنشر أو الصحفي ([4]).

ثالثا: أنواع الخطأ الإعلامي

من الصعب حصر صور الخطأ الإعلامي حصراً جامعاً مانعاً، ولذا نعرض تباعاً الأنواع التي استقر عليها الفقه ([5])، وإذا تناولنا أنواع الخطأ الإعلامي من حيث مصدر الالتزام القانوني لنوع المسئولية التي يرتبها هذا الخطأ، وجدنا أن الخطأ

---

[1] د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٨، المطبعة العربية الحديثة، ص٣٩٥

٢ د. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٢٣٤، بند (١٤٦)، د. حسام الدين الأهوانين، مصادر اللالتزام، مرجع سابق، ص ٧٧، ٧٨، بند (٧٤، ٧٥)

٣ د. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٢٣٤، بند (١٤٦)، د. حسام الدين الأهوانين، مصادر اللالتزام، مرجع سابق، ص ٧٧، ٧٨، بند (٧٤، ٧٥)

٤ انظر من أحكام النقض المدني ما يلي: الطعن رقم ٥٠٨، لسنة ٥٧ق، جلسة ٢١/٥/١٩٩٥(مكتب فن، س ٤٦، ع١، ق ١٥٦، ص٧٩١)، الطعن رقم ٢٩٥٣، لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩٥/١٩/١(مكتب فن، س٤٦، ع ١، ق ٤٠، ص١٩٧)، منشوران أيضا على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض

٥ د. بشر أحمد صالح، مرجع سابق، ص٣٤٦

الإعلامي قد يكون خطأ عقدياً وقد يكون تقصيرياً ([1])، وقد كشف التطبيق العملي لحالات الخطأ العقدي والتقصيري عن نوعاً من الخطأ المدني ذو طابعاً خاصاً، قد يختلف في تقديره وفي النظر إليه، ويتجلى ذلك في الحالات التي تثيرها المسائل المهنية أثناء ممارسة عملاً مهنياً كالعمل الإعلامي، ويطلق علي هذا النوع خطأ ([2]) مهنياً .

وتبعاً لذلك سنتناول كلاً من الخطأ العقدي والخطأ التقصيري والخطأ المهني:

أ- الخطأ العقدي:

إن المدين الذي لا ينفذ الالتزام الملقي على عاتقه نتيجة العقد، إنما يخل بقانون العقد ([3])، وبالتالي يكون مرتكباً لخطأ يسمى خطأ عقدياً ([4]).

وعلية يكون الخطأ عقدياً إذا لم يكن المدين ملتزماً بما تعاقد عليه، والأمر سواء إذا كان إخلال المدين بهذا الالتزام جاء نتيجة لتعمده أو إهماله أو عن فعله العادي بدون عمداً أو إهمال ([5]).

وقد أفادت محكمة النقض في شأن الخطأ العقدي بأن عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه وفق بنود العقد، يعد خطأ في حد ذاته تترتب عليه مسئوليته العقدية التي لا ينفيها عنه إلا إذا أثبت وجود سبباً أجنبياً ينفي علاقة السببية ([6]).

يستخلص من ذلك أن موضوع الخطأ العقدي لا يمكن طرحه إلا في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته وفق ما تضمنه العقد أو وفق ما يوجبه القانون، ويعد ذلك محققاً في حالة إخلال المدين بالتزاماته كلياً أو جزئياً، أو قام بتنفيذ العقد على

---

١ قريباً من ذلك المعني، د. محمد حسين علي الشامي، مرجع سابق، ص١٤٣، بند (٨٢)، ص٢٨٩

٢ ويثير الخطأ المهني نوعاً آخر من المسئولية إلي جانب المسئولية المدنية بشقيها ألا وهي المسئولية التأديبية وذلك في حالة إخلاله بواجبات مهنته، ويكون الجزاء في هذه الحالة عقوبة تأديبية، وانظر نص المادة(٧٥) من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦لسنة ١٩٧٠والتي تنص علي أن " مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوي المدنية أو التأديبية، يؤاخذ تأديبياً طبقاً لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون، كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة أداب المهنة أو يخرج علي مقتضي الواجب في مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي بما يتنافى مع قواعد أداب المهنة "، وأنظر أيضاً، نقض مدني، الطعن رقم ١٨٣٣لسنة ٦٢ق، جلسة ٩/٧/١٩٩٨(مكتب فن، س ٤٩، ج ٢، ق ١٤٣، ص٥٨٨)، ومنشور أيضا بموقع البوابة القانونية لمحكمة النقض

٣ المادة (١٤٧/١) مدني مصري، والمادة (١٤٨/١) مدني مصري، د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، تنقيح م./ أحمد مدحت المراغي، ٢٠٠٤، منشأة المعارف، ص٢٥٨، بند (٢٧٩)، د. عبد العزيز المرسي، د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر، ص٣٦٩، بند (٢٣٩)

٤ المادة (١٤٧/١) مدني مصري، والمادة (١٤٨/١) مدني مصري، د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، تنقيح م./ أحمد مدحت المراغي، ٢٠٠٤، منشأة المعارف، ص٢٥٨، بند (٢٧٩)، د. عبد العزيز المرسي، د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر، ص٣٦٩، بند (٢٣٩)

٥ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٥٤٥، بند (٤٢٧)، د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، ج١، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٥٢، بند (٣٣١)

٦ انظر أحكام النقض المدني التالية: الطعن رقم ١٢٧٦، لسنة ٤ ٥ق، جلسة ٧/٥/١٩٩٠ (مكتب فن، ٤١، ع ٢، ق ١٨٢، ص ٦٥)، الطعن رقم ٤٢٢، لسنة ٣٧ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٧٢ (مكتب فن، س ٢٣، ع ٣، ق ٢١٣، ص ١٣٦٤). ومنشوران أيضا على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض

وجه مخالف لنصوص العقد، أو قام بالتنفيذ ولكن متأخراً عن الموعد المتفق عليه ([1]). وبتطبيق ذلك على دراستنا نجد أن الخطأ الإعلامي العقدي قد يتحقق في حالة ارتباط الإعلامي بعقد مع شخص ولم ينفذ الالتزامات الناشئة وفقاً لهذا العقد، وكما أشرنا أن الإخلال العقدي له أكثر من صوره ([2]).

فقد يتحقق الخطأ الإعلامي العقدي عندما يخفق الإعلامي في تنفيذ التزاماته كلياً أو جزئياً، كما لو تعاقد كاتباً مع أحد رجال الأعمال على أن يقوم بتأليف كتاب يتناول فيه سيرته الذاتية والإنجازات التي قام بها، إلا أن هذا الكاتب أخل بهذا الالتزام كلياً ولم ينفذه أو جزئياً بأن قام بتأليف جزء فقط من الكتاب المتعاقد عليه.

وقد يتحقق الخطأ العقدي للإعلامي عندما يقوم الإعلامي بتنفيذ العقد على وجه مخالف لنصوصه، ويكون ذلك عندما يتفق إعلامي بالقنوات الفضائية مع شخص آخر على نشر صوره له عبر القناة التي يعمل بها، إلا أن هذا الإعلامي قام بإجراء بعض التعديلات على الصورة بخلاف المتفق عليه، بحيث أظهرها بشكل مخالف للواقع، مما يشكل تنفيذاً للعقد ولكن على وجه مخالف لنصوصه مما يوجب تعويض المتعاقد لما لحقه من ضرر. ([3])

وقد يتحقق الخطأ العقدي أيضاً عندما يتأخر القائم بالعمل الإعلامي في الموقع الإلكتروني مثلاً في تنفيذ التزاماته بنشر الإعلان المتفق عليه عن الوقت المحدد بالعقد مما يؤدي إلى ضرر المتعاقد الأخر ([4]).

والغالب الأعم في حالات المسئولية الإعلامية الناتجة عن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير. والتي هي مضمون دراستنا ـ أن العلاقة بين الإعلامي ومتلقي الخدمة الإعلامية هي علاقة قائمه على الحرص والتبصر بما يلزمه ويفرض عليه القانون وبما تملي عليه أصول وقواعد المهنة الإعلامية، بما يعني أنها علاقة ليست تعاقديه مما يجعلنا لا نسهب في موضوع المسئولية العقدية بصورة عامة والخطأ العقدي بصورة خاصة ([5]).

---

١ د. عبد العزيز المرسي، د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٣٦٩، بند ٢٣٩

٢ انظر نقض مدني، الطعن رقم ٢٦٠، لسنة ٥٣ق، جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٧(مكتب فن، س ٣٨، ع ٢، ق ٢٣٧، ص ١١٢٩)، ومنشور أيضا على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض

٣ د. عباس علي محمد الحسيني، المسئولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد. ٢٠٠٣، ص ١١٩، د. تحسين حمد سمالي، المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، مرجع سابق، ص ٢٤٥، ٢٥٥.

٤ د. عباس علي محمد الحسيني، المسئولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد. ٢٠٠٣، ص ١١٩، د. تحسين حمد سمالي، المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، مرجع سابق، ص ٢٥٤،٢٥٥

٥ د. سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص٣٧٢، د. بدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١٣، بند (٦)

ب- الخطأ التقصيري:

يتمثل الخطأ التقصيري في عدة صور، وسوف نعرض تباعاً لهذه الصور حتى يتثنى لنا أن نقف على حقيقة الخطأ التقصيري، والذي تثار عنه المسئولية المدنية التقصيرية متي توافر [1]. وهذه الصور كما يلي:

١- الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي: لم يقم المشرع بتعريف الخطأ العمدي، لذا فقد عرفه الفقه بأنه هو إخلال واضح عن السلوك المعتاد بقصد إحداث الضرر بالغير [2]، أو هو الإخلال بواجب فرضه القانون أو أصول المهنة مقترناً بقصد الإضرار بالغير [3]، ومن ثم يلزم أن يكون الفعل العمد أو الامتناع العمد مقترناً باتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر [4]، حتى إذا لم يكن هذا الضرر هو الهدف الوحيد من الفعل - النشر أو الإذاعة أو البث التليفزيوني الضار [5].

وعلي ما سبق فإنه لا يكفي أن تتجه إرادة الإعلامي إلى نشر أو إذاعة الخبر أو التعليق علي الحدث، وإنما يجب أن يقترن هذا العمل الإعلامي بقصد الإضرار بالغير كقصد المساس بالشرف والاعتبار، كأن يبادر الإعلامي لضغينة بينه وبين شخصاً مشهوراً بأن يعلن في برنامجه التليفزيوني خبراً بالقبض عليه واتهامه بالإجرام رغم إنه استدعي للشهادة فحسب، أو امتنع هذا الإعلامي قصداً عن نشر الرد أو التصحيح مستهدفاً عدم محو ما رسخ بذهن الجمهور من سمعة سيئة نتيجة لعمل إعلامي خاطئ سبق إضراره لهذا الشخص [6]، أو نشر الرد بطريقة تخالف القانون أو لا تليق ، مما يبعث علي التشكيك بصحة الخبر[7].

ومما سبق فالخطأ العمدي هو القصد واتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر بالغير، ومن ثم يمكن القول إن الإعلامي فاقد الإدراك - كالتنويم المغناطيسي أو غيبوبة السكر أو مصاباً بالحركة النومين لا يمكن أن ينسب إليه خطأ لأنه غير مدرك لأعمالـــــــــــــــه [8].

ويقاس العنصر المادي للعمل الإعلامي من تعليق أو نقد بالمعيار الموضوعي وفقاً لما تقدم، أي معيار الإعلامي المعتاد

---

١ د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٣٨، أ / معمر معمري، المسئولية المدنية، بحث منشور على الموقع الالكتروني، http:/ djelfa.info/vibe/show-thread

٢ د. سعيد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص٣٥٨، د. السيد محمد عمران، النظرية العامة في القانون، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص٣٠٠، بند (١٩٥)

٣ د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٤٥٢، بند (٤٠٧)

٤ د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.، ص٥١٩، بند (١٠٦)

٥ د. جمال الدين العطيفين، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية، بدون سنة نشر، ص ٢٢٠

٦ نص المادة (٢٤) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، وانظر نقض مدني، الطعن رقم ٣٨٨٦، لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٢ / ٣ /٠١٧، ٢٠١١، منشور على موقع محكمة النقض المصرية

٧ د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، (ج١) دار الكتب المصرية، ١٩٤٧، ص ٢٥٤، أ. محمد عبد الله، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١، ص١٥٧، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسط، ج١، مرجع سابق، ص٦٧٧، بند (٥٣٨)

٨ د. محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسئولية التقصيرية في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٨٧م، ص١٣٤، د. بدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٤، بند (٦)

من نفس درجة التخصص وفي ذات الظروف التي وجد فيها الإعلامي المدعى عليه، أما العنصر المعنوي والذي هو قصد الإضرار بالغير فمقياسه هنا هو المعيار الشخصي أي بالتحقق من اتجاه القصد إلى الإضرار من عدمه ([1]).

٢- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ([2]):

الخطأ الجسيم هو الذي لا يمكن أن يقع إلا من شخص قليل الفطنة عديم المبالاة ([3])، ويعرفه البعض بإنه "عدم بذل العناية بشئون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصاً في شئونهم الخاصة " ([4]).

أما الخطأ اليسير فهو الذي لا يرتكبه الشخص العادي متوسط الحرص والذكاء ([5])، ويلزم علينا الإشارة إلى أنه قد تناول بعض الفقهاء ([6])الخطأ الجسيم واليسير على أنهما من درجات الخطأ غير العمدي وأضافوا إليهما الخطأ التافه أو اليسير جداً والخطأ الذي لا يغتفر

٣- الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

يتمثل الركن المادي للخطأ في انحراف عن السلوك المألوف، ويستوي في ذلك أن يتمثل هذا الانحراف في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ولم يفرق المشرع المصري في نص المادة (١٦٣) مدني بين الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي ([7]). ويمكن تعريف الخطأ الإيجابي بانه ارتكاب فعل مخل بواجب فرضه القانون ([8])، وإلى جانب الخطأ الإيجابي يوجد الخطأ السلبي والذي يسمي بالخطأ بالامتناع أو الترك، والذي يمكن تعريفه بأنه هو "الامتناع عن عمل فرضه القانون"

---

١ نقض مدني، الطعن رقم / ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ق، جلسة ١/٣/٢٠٠٠ م (مكتب فن، س ٥١، ع ١، ق ٦٩، ص ٣٨٠)، ومنشور بموقع البوابة القانونية لمحكمة النقض:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation

٢ د. عبد المنعم فرج الصهد، مصادر االلتزام، مرجع سابق، ص٤٩٥، بند (٤٢٣)، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، مرجع سابق، ص٢٦٧، بند (١٠٢)، د. أحمد رفعت خفاجي، تفسير الخطأ المهني الجسيم، المحاماة، س ٣٩، العدد الأول، ص٩١

٣ د. محمد حسين الشامي. ركن الخطأ في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١٦٠، بند (٩١)

٤ د. عبد المنعم فرج الصهد، مصادر االلتزام، مرجع سابق، ص٤٩٥، فقره (٤٢٣)، م. حسن عامر، أ. عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص١٤٨، بند (٢٠٧) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، مرجع سابق، ص٢٦٣، بند (١٠١)، د. محمد حسن منصور، الوجيز في مصادر االلتزام، مرجع سابق، ص٣٠٥، د. بدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٤-٢١، بند (٧-١٢)

٥ د. عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسئولية المدنية دراسة مقارنه في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، (ط ١)،٢٠١٧، ص ٣٥-٤٣، بند (١٩-٢٣)

٦ د. محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص٣٠٢، نص المادة (١٦٣) مدني مصري

٧ د. سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص ٣٦٣

٨ د. بدالحكم فوده، المرجع السابق، ص٢١، بند (١٣)

([1])، وإن لم يوجد نص قانوني فمعيار الخطأ هنا هو الاتفاق أو مخالفة الفعل الإيجابي أو السلبي للسلوك المألوف مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخارجية لفعل الترك ([2]).

لا يثير الخطأ الإيجابي للإعلامي صعوبة في التطبيق إنما الخطأ السلبي هو الذي يثير المشاكل العملية ([3])، ومن ثم يثور التساؤل: متي يعد امتناع الإعلامي خطئاً يوجب مساءلته ومتي لا يعد كذلك؟ وما الوضع حيال قواعد أخلاقيات المهنة وواجباتها؟

إن امتناع الإعلامي قد يكون امتناعاً عن عمل أوجبته القوانين أو اللوائح، وهذه الحالة يعتبر الامتناع خطئاً موجباً للمسئولية المدنية عما يرتبه امتناعه من ضرر بالغير ([4]).

ووفقاً لهذه الصورة من صور الامتناع وهي امتناع الإعلامي بمناسبة عمل يقوم به يسأل الإعلامي عن خطأه استنادا لنص المادة (١٦٣) مدني، إضافة إلى ذلك فقد اتجهت محكمة النقض المصرية إلى الاستناد على قواعد وأخلاقيات المهنة لإقرار المسئولية المدنية والتعويض عن الضرر ([5]).

وفي حالة ما إذا كان امتناع الإعلامي مستقلاً عن أي نشاط له يتصل بأحداث الضرر، أي أنه فقط شاهد الواقعة وأحجم عن تقديم المساعدة، وذلك كامتناع الإعلامي عن إذاعة معلومات تجنب غيره ضرراً يحتمل وقوعه، فهنا لا يوجد نص يلزم الإعلامي أن يقوم بعمل، وأيضاً ليس هناك انحرافا في سلوك أو احتياطات كان يجب عليه القيام بها بمناسبة عمل يقوم به ([6]).

وقد إختلف الفقه هنا حول اعتبار هذا الامتناع خطأ موجباً للمسئولية من عدمه إلي فريقين، فأغلب الفقه يري أن الإعلامي غير ملزم بالقيام بما تمليه عليه قواعد الأخلاق والشهامة، وليوجد تكليفاً من المشرع يلزمه بالمساعدة، ولو طلبت منه، وله مطلق الاختيار دون أدني مسئوليه لو رفض، وقد استند هذا الرأي علي عدم وجود واجب قانوني يفرض عليه العمل

---

١ د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسئولية الممتنع المدنية والجنائية في النظام الاشتراكي، مرجع سابق، ص٣، د. الصغير محمد مهدي، خطأ الامتناع في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية ومقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٤، ص ٤٧٨

٢ د. أيمن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسئولية المدنية، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٣، ٤٤، د. حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص٩٨ وما بعدها، ص ١٣٠ وما بعدها

٣ د. سمير عبد السيد تناغوا، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٣٥، بند (١٧٢)

٤ د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ٤٥٥، بند (٤٠٨)، د. سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص٣، وتطبيقاً على ذلك، المادة (٢٤) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم الصحافة والذي يتضمن إلزام رئيس التحرير أو المحرر المسئول بنشر تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو التصريحات، وفي حالة مخالفة هذه المادة يكون الصحفي قد قام بامتناع خاطئ بعمل يوجبه القانون

٥ نقض مدني الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٩/٧/١٩٩٨، (مكتب فن، س ٤٩، ج ٢، ق ١٤٣، ص ٥٨٨)، د. أيمن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٦١ وما بعدها

٦ قريباً من ذلك المعني: د. أيمن سعد سليم، المرجع السابق، ص٨٠، وما بعدها، د. حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص ١٣٠

لمصلحة الغير، وذلك لانتفاء لأقة السببية بين الامتناع و الضرر حيث أن الامتناع البحت يخرج عن دائرة الخطأ احتراماً للحرية الفردية (الإرادة الفردية) التي تتنافي مع إرغام الشخص علي الحركة إذا أراد السكون ([1]).

أما الفريق الثاني ويمثله الفقه المعاصر، فإنه لا يمانع من اعتبار الفعل السلبي خطأ يثير المسئولية، لأن الرأي السابق لا يتفق مع ما وصل إليه العالم الأنن من كونه قرية صغيره تتضامن وتتكاتف اجتماعيا ([2])، والقول بانتقاء علاقة السببية بين فعل الترك والضرر مردوداً عليه من هذا الرأي بان الامتناع سبباً من أسباب الضرر والسببية تتوافر بما يكفي لإقرار المسئولية لمجرد إثبات أنه لولا ذلك الامتناع لما وقع الضرر ([3])

ونري أن الرأي الثاني هو الأولي بالاتباع حيث أنه يجد سندا قانونياً بنص المادة (١٦٣) مدني حيث أنها جاءت على العموم ولا تفرق بين الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي ([4]).

٤ - الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

الخطأ الجنائي هو اتجاه الإرادة الإنسانية إلى ارتكاب فعلاً إيجابياً أو سلبياً حظره قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له وفرض على مرتكبه عقوبة ([5]).

أما الخطأ المدني فهو ذلك الخطأ المستمد من القاعدة العامة التي وضعها المشرع المدني وهي أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ويخضع الخطأ المدني والخطأ الجنائي لنفس المعيار في تقديرهما ألا وهو معيار الشخص العادي ([6])، وهذا يدل على أن الخطأ المدني أشمل وأعم من الخطأ الجنائي، فكل فعل يشكل خطأ جنائياً يعد في نفس الوقت خطأ مدنياً، والعكس من ذلك غير صحيح، إذ يمكن أن يحدث خطأ مدني دون أن يشكل خطأ جنائي ([7]).

---

١ د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٤٩٨، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ص١٠٩٣، بند (٩٠٤)

٢ أحلامي راغب حنا، صور الخطأ الموجب للمسئولية، بحث منشور في مجلة المحاماة، س ٤٨، عدد فبراير، ١٩٦٨، ص٧١

٣ د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١٩٤، ١٩٣، فقره (١٠٥)، د. حسام الدين الأهوانين، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٨٥، د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسئولية الممتنع المدنية والجنائية في النظام الاشتراكي، مرجع سابق، ص٦٧

٤ انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج٢، مرجع سابق، ص٣٥٤، وذلك في المادة (٢٣٠) المقابلة للمادة (١٦٣) بقولها " أن العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يجرمه القانون..... يتناول الفعل السلبي الامتناع والفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلى مجرد الاهمال والفعل العمد على حد سواء "

٥ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بدون دار نشر، ١٩٨٩، ص٤٠، د. محمد زكي أب وعامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٣٥

٦ نص المادة (١٦٣) مدني مصري، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، مرجع سابق، ص٢٧٨، بند (١٠٥)

٧ د. بدالحكم فوده، التعويض المدني (المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ٤٣، بند (٦١)، د. مصطفي عبد الحميد عدوي، المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص٦٩، د. سليمان مرقس، بحث في تكييف الفعل الضار، منشور في بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، جمع وتنسيق أ. هدي النمير، ١٩٨٧، ص١١٣وما بعدها

وتبرز أهمية عظمي للتمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في مجال بحثنا، وذلك فيما يتعلق بحجيه الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في حالة صدور الأول قبل أن تفصل المحكمة المدنية في الواقعة محل التعويض ([1])، فإذا قررت المحكمة الجنائية إدانة الإعلامي، فإن خطأه الجنائي يكون ثابت، مما يحمل في ثناياه ثبوت الخطأ المدني أيضاً، الأمر الذي يعني ثبوت مسئولية الإعلامي المدنية، والقاضي المدني ملتزم بذلك ([2]).

مدي أهمية التفرقة بين أنواع الخطأ:

استقر الأمر فقهياً وقضائياً على أنه يكفي لتحقيق المسئولية التقصيرية حدوث أي خطأ دون النظر إلى درجته، بما يعني تحقق المسئولية التقصيرية ولو بالقدر اليسير جداً من الخطأ، فلا فرق بين الخطأ العمدي وغير العمدي، ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكلاً منهما يؤدى إلى تعويض الضرر الذي ينشأ عنه ([3]).

ولا يختلف الأمر في أحكام القضاء إن تعلق الأمر بمهني - الإعلامي - حيث أن مسئوليته لا تتمتع باستثناء خاص، فيسأل الإعلامي سواء أكان خطأه يسيراً أم جسيماً، عمد أكان أم إهمالاً، مما يتطابق مع عموم نص المادة (١٦٣) مدني ([4])

ورغم استقرار الرأي السابق القائل بأن المسئولية التقصيرية تقع علي المتسبب بذات الفعل الضار أو الترك الضار دون النظر إلي درجة الخطأ ودون اعتبار لحسن النية أو سوؤها ([5])، إلا أن الواقع العملي يكشف غير ذلك، حيث أن القضاة وهم يقدرون الضرر محل الواقعة ينظرون إلي جسامة الخطأ ولا يستطيعون التغاضي عنه، مؤدي ذلك أن تقدير التعويض وإن كان الأصل فيه أن يراعي جسامة الضرر، إلا أن مبلغ التعويض يتراوح زياده أو نقصاً تبعاً لدرجة الخطأ، إذ لا يتساوى مبلغ التعويض عن جريمة قذف لأحد المشاهير حدثت في برنامج تليفزيوني يتم مشاهدته من الملايين، مع مبلغ التعويض عن جريمة قذف لشخص مغمور بمجلة أو صحيفه محليه محدودة الانتشار ([6]).

نستنتج من ذلك أن مراعاة درجة الخطأ في تقدير التعويض هي ما جري العمل بها في أحكام القضاء، وهنا تبرز أهمية التفرقة بين أنواع الخطأ والتي هي تقدير مبلغ التعويض ([7]).

---

١ المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها

٢ د. إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب، ط٣ ،١٩٩٠، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٠) ص٢٢، بند (٧)

٣ م. حسن عامر، أ. عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص١٤٧، بند (٢٠٥)، ومن أحكام النقض المدني انظر ما يلي: الطعن رقم ٢٤٨٤، لسنة ٦٥ ق، جلسة ١ / ٨ / ٢٠١٩، الطعن رقم ٥٠٠٤، لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٢ / ٧ / ٢٠١٠(مكتب فن، س ٦١، ق ١٤٠، ص ٨٤٣)، والحكمان منشوران بموقع محكمة النقض المصرية

٤ د. فتحي عبد الرحيم، مصادر االلتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص ٦٠

٥ نقض مدني الطعن رقم ٢٧٥٣، لسنة ٥٨ ق، جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٠(مكتب فن، س٤١، ج ٢، ق ١٨١، ص ٦١

٦ وهذا الرأي يتفق مع نص المشرع في مذكرته الإيضاحية على أنه (ينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف)، والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الإغضاء عنها، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج٢، مرجع سابق، ص٣٩

٧ م. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص ١٩٤، بند (٢٧٤)

٥- الخطأ المهني:

الخطأ المهني هو ذلك الفعل. إيجابياً أو سلبياً - الذي يصدر عن شخص أثناء مزاولته لمهنته وبسببها بالمخالفة للقوانين المنظمة لتلك المهنة ولقواعد السلوك المهني وأخلاقياته ([1]). ويميز الفقهاء بين الخطأ المهني والخطأ العادي فيما يخص المهني، حيث أن الخطأ العادي هو ما يرتكبه المهني عند مزاولته لعمله دون أن تكون له علاقة بقواعد السلوك المهني وأخلاقياته ([2]).

ورغم أن الأمر استقر بنا على أن المسئولية المدنية الناتجة عن استخدام وسائل الإعلام لحرية الرأي والتعبير هي غالباً مسئولية تقصيرية، إلا إننا نود توضيح أنه لأفرق بين المسئولية العقدية والتقصيرية في إطار الخطأ المهني من حيث الالتزام المطلوب والذي هو التزام ببذل عنايه لا بتحقيق نتيجة في الحالتين، ومن ثم يتقابل بالنسبة إليهم. المسئولية العقدية والتقصيرية - معيار المسئولية العقدية بمعيار المسئولية التقصيرية، وحيث أن الأمر في المسئولية التقصيرية التزام ببذل العناية الفنية التي تتطلبها قواعد وأصول المهنة، بما يعني أن الالتزام في كلتا الحالتين هو بذل العناية الفنية بمعيار الرجل المألوف من أوسط أهل المهنة علماً ودرايه، ومن ينحرف عن هذا المعيار أياً كانت مسئوليته عقديه كانت وتقصيريه يعتبر مرتكبا لخطأ مهني ([3])

---

١ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٩٥، بند (٥٤٨)

٢ م. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص١٤٩، بند (٢٠٧)، د. حسام الدين الأهوانين، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٨٨، ٨٩

٣ د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٦٩٤، ٦٩٥، بند (٥٤٨).

الفرع الثاني

المسئولية الجنائية

مـقدمـة

تحقيق التوازن بين حماية وسائل الإعلام في ممارسة عملها بحرية باعتبارها صورة من صور حرية الرأي والفكر، والتي تسعى جميع التشريعات إلى حمايتها، وبين حماية المصالح الاجتماعية والحقوق الفردية التي يحميها القانون هو لأمر يخيم عليه الاستحالة، ولكن لا مستحيل مع التجربة، والسبيل إلى تحقيق ذلك التوازن، هو تحديد قواعد محكمة لتحديد المسئولية الجنائية عن تلك الجرائم إعمالاً لمبدأ المشروعية.

يخلو التشريع المصري من ثمة قوانين منظمة للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام المسموع والمرئي والمقصود بتلك الوسائل الإذاعة والتليفزيون وتخضع المسئولية الجنائية في هذه الجرائم للقواعد العامة في قانون العقوبات وهذا بخلاف التشريعات الأخرى التي تحدد قواعد خاصة لتحديد المسئولية الجنائية ومنها التشريع الفرنسي والملاحظ في تلك الجرائم أنه يجب التفرقة بين حالة البث المباشر للبرنامج الإعلامي وحالة البث غير المباشر وذلك على النحو التالي:

أ- المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عبر الإعلام المرئي والمسموع في القانون المصري:

١) المسئولية الجنائية في حالة البث المباشر

وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات يعد فاعلاً للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره ومن تدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عملاً من الأعمال المكونة لها(١)، وتطبيقاً لذلك تقع المسئولية الجنائية في حالة البث المباشر على عاتق الأشخاص الذين تلفظوا بالأقوال الآثمة أو اقترفوا الأفعال التي تشكل جريمة أو طرق التمثيل الأخرى في الرسالة المذاعة مباشرة على الهواء ولا يسأل المسئول عن البث لأنه لا يمكن توقعه الألفاظ أو الأفعال التي تصدر من الشخص أثناء البث المباشر، ولا يمكن مسائلة مسئول البث إلا إذا كان قد علم أو كان في مقدوره أن يعلم ما سوف يدور من أفعال أو أقوال تشكل جريمة أو إذا كان هو الذي دفع الشخص على ارتكاب تلك الجرائم فإنه يعاقبه وفقاً لأحكام الاشتراك في قانون العقوبات (٢).

٢) المسئولية الجنائية في حالة البث غير المباشر

وتطبيقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات يسأل الذي سمح ببث الأعمال أو الأقوال والمسجلة مسبقاً والمخالفة جنائياً لأحكام القانون وتشكل جريمة إعلامية، لأنه كان عالماً بمضمون الرسالة أو كان في مقدوره أن يعلم بها سواء كان المؤلف معروف أو غير معروف ومن المنطقي أيضاً أن يسأل بصفته شريكاً لأنه قام بالتحريض على ارتكاب جريمة (٣)

---

١ مادة (٣٩) من قانون العقوبات

٢ انظر د/ رأفت جوهر رمضان – المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ٢٥٥.

٣ انظر د/ رأفت جوهري رمضان – المرجع السابق – ص ٢٥٦.

والمسئولية الجنائية في هذه الحالة للشخص الذي سمح بالبث غير المباشر هي تطبيق للقواعد العامة توافر القصد الجنائي لديولا مجال للحديث عن المسئولية المفترضة.

ب- المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عبر الإعلام المرئي والمسموع في التشريع الفرنسي

١) المسئولية الجنائية فى حالة البث المباشر

كما سبق وأوضحنا أنه في حالة البث المباشر لا يمكن لأحد أن يتنبأ بأفعال وسلوك الشخص المستضاف في برنامج يذاع على الهواء مباشرة فتقع المسئولية كفاعل أصلى للجريمة على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة وهو الشخص الذي صدرت عنه عبارات أو قام بارتكاب أفعال أو عرض صور مؤثمة وهذه المسئولية طبقاً للقواعد العامة وقد استقر القضاء في فرنسا على اعتبار مدير التحرير مجرد شريك في الجريمة على أساس أنه قدم للفاعل الإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة بشرط توافر القصد الجنائي ويتحقق ذلك إذا كان مدير التحرير عالماً قبل بدء تصوير البرنامج أن المتحدث سوف تصدر عنه عبارات مؤثمة قانوناً أو أفعال مؤثمة أما إذا انتفى القصد الجنائي فلا يسأل كشريك (١).

٢) المسئولية الجنائية في حالة البث غير المباشر

وفقاً لقانون الإعلام المرئي الصادر في فرنسا في عام ١٩٨٢ فقد رتب المشرع الفرنسي الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي على النحو التالي:

١- مديرو التحرير أو المدير المشارك.

٢- إن لم يوجد يسأل المؤلفون.

٣- إن لم يوجد المؤلفون يسأل المنتج.

ونص القانون على أن المؤلف يسأل كشريك في الجريمة عندما يكون مدير التحرير أو المدير المشارك في حالة تمتع مدير التحرير بالحصانة البرلمانية معروفاً ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي رتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية في الإعلام المرئي على غرار ترتيب الأشخاص في الإعلام المقروء إلا أن المنتج هو الذي يحل محل الطابع والبائع والموزع والملصق (٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المسئولية الجنائية في التشريع الفرنسي هي مسئولية مفترضة أي أن القانون افترض علم مدير التحرير بمضمون البرنامج قبل إجازة الموافقة على الإذاعة ويسأل معه المؤلف كشريك وإذا لم يكن معروفاً يسأل المؤلف كفاعل أصلى فإن لم يعرف يسأل المنتج وهي مسئولية متتابعة شأنها شأن المسئولية الجنائية في مجال الإعلام المقروء.

ثالثا: المسئولية الجنائية عن الأعمال الفنية:

ومن أهم ما يتم تداوله في الإعلام المرئي والمسموع هي الأعمال الفنية سواء كانت أعمال سينمائية أو مسرحية أو خلاف ذلك ولها أهمية كبيرة في التأثير على العقول وثقافة المجتمع وبعرض تلك الأعمال عبر وسائل الإعلام فتحقق العلانية التي هي ركن أساسي في جرائم الإعلام ويمكن أن تتضمن تلك الأعمال أقوال أو أفعال أو أي طريقة من طرق التمثيل

---

١ انظر د/ طارق أحمد فتحي سرور – جرائم النشر والإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٩٤، ١٩٥.

٢ انظر د/ طارق أحمد فتحي سرور – مرجع سابق ص١٩٤، ١٩٥

المؤثمة والتي تشكل جريمة، هذا بالإضافة إلى أنها ليست عمل فردي بل عمل جماعي تتضافر جهود أشخاص عديدة لإنتاج هذا العمل الفني ومن ثم وجب تحديد الأشخاص المسئولية جنائياً عن
العمل الفني المؤثم، هذا بالإضافة إلى دور الرقابة على الأعمال الفنية لمنع ارتكاب جرائم عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

١) تحديد المسئولية الجنائية عن الأعمال الفنية

في القانون المصري تطبق القواعد العامة عند تحديد المسئولية الجنائية عن العمل الفني حيث تقوم المسئولية على أساس الفعل الشخصي ولا مجال لتطبيق المسئولية المفترضة وتطبق قواعد الاشتراك وتحديد المسئولية الجنائية في العمل الفني يتطلب أمرين الأول تحديد الواقعة المخالفة للقانون التي يحوجها العمل الفني على وجه الدقة ويسأل فيها الفاعل الأصلي وشركاؤه ولا يسأل باقي المشاركين عن العمل الفني لأن باقي العمل لا يشكل جريمة، الثاني تحديد الفاعل الأصلي والشريك في هذه الواقعة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات أن يثبت توافر القصد الجنائي لديه ([1]).

٢) الرقابة على الأعمال الفنية:

الفن هو وسيلة للتعبير عن الرأي وإخراج ما بداخل الإنسان ولكل فرد حرية التعبير كيفما يشاء بأي صورة من الصور، ولا يمكن الحكم على العمل الفني ككل بأنه يشكل جريمة أو يشكل جريمة في حد ذاته وإنما قد يحوى العمل الفني بداخله ما يعد جريمة فالجريمة التي يحويها الفيلم السينمائي مثلاً تنفصل عن العمل الفني ككل وبالتالي فإن حذف الواقعة المخالفة من العمل الفني مثل سب أو قذف في أحد الأشخاص أو مشاهد مخلة بالحياء والآداب العامة من محتوى الفيلم يؤدي لانتفاء الجريمة، والمسئولية الجنائية تكمن في صور الواقعة المخالفة للقانون ([2]).
وقد صدر في مصر القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي والمعدل بالقانون رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٢ والذي تنص المادة الأولى منه على " تخضع للرقابة المصنفات السمعية والبصرية سواء كان أداؤها مباشراً أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشرطة أو اسطوانات أو أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا ".

---

١ انظر د/ رأفت جوهر رمضان – المرجع السابق – ص٢٥٣، ٢٥٤.

٢ راجع د/ رأفت جوهر رمضان – المرجع السابق – ص ٢٥٩

المبحث الثاني

وسائل دفع المسؤولية

المطلب الأول

موانع المسؤولية

بعدما تطرقنا إلى شروط وأسس المسئولية الدولية عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، نعالج الآن من خلال هذا المبحث مسألتين لا تقلان أهمية عما سبق دراسته، هما الحالات أو الظروف التي تدفع بها الدولة من المسائلة حول أفعالها التي ألحقت ضررا بالغير، والآثار التي تترتب عن قيام المسؤولية الدولية عن أنشطة البث المباشر من الفضاء.

وإذا ما رجعنا إلى القانون الداخلي نجده ينص على أسباب الإعفاء من المسئولية والتي هي عبارة عن الظروف التي تكون فيها مسئولية الفاعل بسبب خطأ مدني أو جزائي غير قائمة بسبب مساهمة الضحية في إحداث الضرر أو بسبب قوة قاهرة، أو حالات الضرورة، وهي نفس الظروف تقريبا التي نجدها في القانون الدولي والمشار إليها بأنها من تسقط طبيعة الفعل غير المشروع ومنه عدم قيام مسئولية الدولة أو المنظمة الدولية ([1]).

كما وضع المشروع حدودا أمام إثارة هذه الظروف التي لا يمكن للدول التحجج بها للتنصل من تعهداتها التي مصدرها القواعد الآمرة ([2])، وعلى ضوء هذه النصوص سوف نتناول كل ظرف بالدراسة مع إسقاطه على أنشطة البث التلفزيوني المباشر كما يلي:

الفرع الأول

رضاء الدولة كمانع للمسئولية.

يقصد برضاء الدولة كمانع من موانع قيام المسئولية الدولية موافقتها على الفعل المحدث للضرر، سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية ([3])، كما عرفتها المادة (٢٠) من مشروع تقنين المسئولية لسنة ٢٠٠١، بأن رضا الدولة هو قبول الدولة للفعل الصادر عن دولة أخرى، متى كان هذا القبول في حدود ما أذنت به الدولة ([4]).

ويعني رضاء الدولة بالبث الموجه إلى أراضيها موافقتها الضمنية على أن هذا البث لا يشكل ضررا عليها، فالاتفاق المسبق بين دولة الإرسال ودولة الاستقبال يعد من موانع المسئولية مهما ترتب على ذلك من أضرار، طالما أن دولة الإرسال قد التزمت بمضمون وشروط هذا الاتفاق ([5]).

---

1 VOIR A CE SUJET: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, P 103.

٢ انظر، المادة (٢٧) من مشروع تقنين المسئولية الدولية لسنة ٢٠٠١.

٣ أنظر، أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٦١٨.

4 VOIR A CE SUJET; LES CIRCONSTANCES EXCLUANT LA RESPONSABILITE INTERNATIONALE: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, P. 103.

٥ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

ولكي نتمكن من القول إن رضاء الدولة المستقبلة مانعا من موانع المسئولية الدولية يجب أن يكون الرضاء صحيحا وذلك بأن يكون سابقا لعملية البث أو على الأقل مصاحبا لوقت البث، أما إذا كان الرضاء لاحقا للبث التلفزيوني، فإن الأصل فيه أنه لا يعد مانعًا من موانع المسئولية، وإنما هو مجرد تنازل، أي أن العبرة بوقت البث الذي على أساسه تتم عملية تحديد مشروعية أو عدم مشروعية البرامج التلفزيونية، وإن كان لا يوجد مانع يحول دون حق الدولة المستقبلة للبث في إقراره ([1]).

و بالرغم من أن هناك اتفاق مسبق بين دولة البث التلفزيوني و الدولة المستقبلة، إلا أن البرامج التي يتم بثها يجب أن تتضمن معلومات كاملة و موضوعية ، و هذا ما تمت الإشارة إليه في قرار رقم (٢٤٤٨) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ بالنص على: « إن الوظيفة الرئيسية لوسائل المعلومات في أي منطقة في العالم تتمثل في جمع و نشر المعلومات الصحيحة و الموضوعية»، كما تضمن البند الرابع من الوثيقة العربية المنظمة للبث الفضائي التزام "هيئات البث و مقدمو خدمات البث الفضائي و إعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية: ١- علانية و شفافية المعلومات و حماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة".

و إذا ما عدنا إلى معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ و التي تلزم الدول أثناء مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى بمراعاة القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة بغية صيانة السلم و الأمن الدوليين، نلمس أن هناك إشارة ضمنية بأن تلك الأنشطة لا تعطي للدول الحرية المطلقة لفعل ما تشاء بل أكثر من ذلك دعتها إلى أن تراعي أحكام القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، و عليه فإن حرية البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية نحو أقاليم الدول الأخرى ليست مطلقة، سواء بالنسبة للدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة، و يعني ذلك أيضا أن موافقة الدولة المستقبلة السابقة على بث الإرسال إلى أراضيها لا يعطي الدولة مصدر البث أو القائمة به الحق في الخروج على الأحكام و التعهدات التي فرضتها الدولة على نفسها([2])، عملا كذلك بنص المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول لسنة ١٩٦٩ الذي يدعو الدول إلى احترام تعهداتها التي اتفقت عليها مع أشخاص القانون الدولي([3]).

---

١ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ٢٧١.

٢ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

3 VOIR: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, P. 103.

الفرع الثاني

الدفاع الشرعي كمانع للمسئولية الدولية.

الحق في الدفاع الشرعي هو حق طبيعي معترف به في القوانين الوطنية و القانون الدولي على حد السواء، و إن كان يستمد هذا الحق مصدره من العرف و مختلف الديانات، مما يعتبر دليلاً على أن هذا الحق مهم في استقرار العلاقات إذ يسقط و يمنع نهائيا مسألة مستعمل هذا الحق، وتطبيقا لذلك بالنسبة للعلاقات الدولية نجد أن الدولة لها الحق في الدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء قد يقع عليها، و يترتب على ذلك عدم تحملها للمسئولية الدولية عن أعمالها في الدفاع عن نفسها، و ينبع هذا المانع من كون الدفاع الشرعي حق مسلم به في القانون الدولي، و هو رد للعدوان(١).

وكغيره من الأمور الجوهرية التي تبنى عليها العلاقات الدولية ورد ذكر هذا الحق في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ونصت على أن: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها"، وفي نفس الاتجاه اعترفت محكمة العدل الدولية بهذا الحق للدول في أحكام صادرة عنها (٢).

كما أخذت لجنة القانون الدولي أيضا بهذا المبدأ كمانع من موانع المسئولية الدولية من خلال مشروع تقنين المسئولية الدولية لسنة ٢٠٠١، حيث نصت المادة (٢١) منه على ألا تكون الدولة مسئولة دوليا متى استعملت حقها في الدفاع الشرعي، متى أخذ هذا الإجراء وفقا للشروط المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة (٣).

ومن أجل حماية النظام العام، الآداب والهوية الثقافية والسياسية داخل إقليم الدولة، لجأت الدول إلى احتكار البث التلفزيوني المباشر رافعة بذلك شعار السيادة الإعلامية لكل دولة تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة الإقليمية، وبالتالي يمكن لكل دولة ممارسة حقوقها السيادية في هذا المجال، لكن مع التطور التكنولوجي الهائل لوسائل البث التلفزيوني أصبح من الصعب على الدول احتكار هذا النشاط، مما دفعها إلى التدخل داخل المنظمات الدولية من أجل مناقشة المسائل المترتبة عن البث التلفزيوني المباشر (٤).

كذلك من المستقر عليه في القانون الدولي أنه لا يمكن لأية دولة أن توافق على حرية البث ما لم يكن لها الحق في حماية نفسها بممارسة اختصاصاتها بالنسبة للواقعة التي تقع كليا أو جزئيا على إقليمها بما لها من سيادة إقليمية ضد هذا البث إذا ألحق بها ضررا (٥)، كما سبق أن تم الاعتراف بالدعاية باعتبارها سلاحا يمكن من خلاله التأثير على الشعوب وكذا على الدول الأخرى وشعوبها، وذلك على قدم المساواة مع الأسلحة الاقتصادية والعسكرية. فيمكن من خلال الدعاية وتحريض شعب دولة على الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح، كما يمكن من خلالها الإيقاع بين دولتين من الدول الأعداء، و يمكن

---

١ احمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ٢٧٤.

٢ أنظر، قرار محكمة العدل بخصوص قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ .VOIR: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, P. 103

٤ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص ٢٧٦.

٥ أنظر، بن، ليلى، المرجع السابق، ص ٧٩.

أن تساهم في استقرار نظام حكم معين أو تثبيت زعامة معينة أو التمرد عليها([1])، و أكبر دليل على تأثير الدعاية العدائية ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من دعايات للحرب أدت إلى عدة حروب نذكر منها حرب الخليج الثانية و الثالثة، العدوان الإسرائيلي على كل من جنوب لبنان ٢٠٠٦ و على قطاع غزة ٢٠٠٩، و هي الأحداث التي تأكد لنا إمكانية استخدام الدول لحقها في الدفاع عن نفسها ضد مثل هذه الأفعال التي تهدد كيانها في الصميم من خلال استغلال أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية لأغراض الدعاية للحرب و العدوان، حيث يقول الفقيه "MATTE": « إن بث البرامج التي تحمل دعاية محرمة تعطي الحق للدولة المستقبلة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتلك البرامج في إطار الدفاع الشرعي عن النفس»([2])، و على أساس مدى خطورة البث التلفزيوني المباشر كان من المقترح إبان وضع المادة (٠٦) من معاهدة الفضاء الخارجي و من أجل مواجهة الأخطار الناجمة عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية أن "يوضع نص يعطي لكل دولة تضررت من جراء البث الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية للدفاع الشرعي عن النفس، و إزالة الضرر الذي أصابها"([3])، لكن هذا المقترح اصطدم برفض الدول الفضائية.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة عن المسؤلية الدولية

في البداية نرى ان المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين. فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام ١٩٦١ لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر «قواعد المسؤولية مفتاحًا لكل نظام قانوني».

تندرج عناصر المسؤولية في ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

- **أولاً: الفعل غير المشروع أو الخطأ الصادر:**

من الثابت قانونًا وفقهًا أن المسؤولية الدولية لا تقوم من دون عمل غير مشروع يمثل إخلالاً بالتزام دولي مفروض على الدولة، وثابت ونافذ في حقها، وذلك سواء كان مصدره قاعدة عرفية أو اتفاقية أم قاعدة تمثل مبدأً من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، والتي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها، أو كان التزامًا نص عليه قرار من القرارات التي تشكل قواعد عامة صادرة عن المنظمات الدولية وأهمها على الإطلاق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويستوي أن يكون الإخلال بالالتزام عملاً غير مشروع، أي إخلالاً إيجابيًا أو مباشراً بالالتزام الدولي المفروض على الدولة (الخطأ) أم سلبيًا كالامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي.

---

١ أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ١٤١.

٢ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ٢٧٦

٣ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سياد، المرجع نفسه، ص٢٧٧

لكن هذه النقطة بالتحديد أثارت خلافًا فقهيًا حول ما إذا كان مجرد الإخلال بالالتزام الدولي يثير بذاته مسؤولية الطرف الذي اقترف الإخلال. وثمة نظريات ثلاث تحدد أساس الفعل أو العمل غير المشروع، وهي: نظرية الخطأ والنظرية الموضوعية ونظرية المخاطر.

- **نظرية الخطأ:**

تقوم هذه النظرية على أنه لا يكفي لنشوء المسؤولية الدولية وجود إخلال بالتزام دولي، بل لا بد من أن يكون أساس هذا الإخلال الخطأ أو الفعل الخاطئ، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ متعمدًا (أي توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل) أو أن يكون غير متعمد (ناتج عن إهمال أو تقصير).

- **النظرية الموضوعية:**

تجنبت هذه النظرية عناء البحث عن أساس الخطأ الذي أخذت به النظرية السابقة في وضع أساس المسؤولية الدولية.

وتقوم هذه المسؤولية (وفق النظرية الموضوعية) فقط على مجرد توافر مجموعة من العناصر المادية والموضوعية، المتمثلة بقيام الدولة بالفعل أو العمل غير المشروع، الذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي من دون البحث عما إذا كان هذا الفعل الخاطئ عمدًا أو غير عمدي (كما لو نتج عن إهمال أو تقصير جسيم).

- **نظرية المخاطر:**

تتمثل هذه النظرية باتجاه حديث نسبيًا وهو موضوع خلاف بين الفقهاء، ومفاده تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، أي أن كل فعل ضار حتى ولو كان مشروعًا يستتبع قيام المسؤولية الدولية (مثل التجارب النووية، الأبحاث الفضائية وغيرها...)، فالفعل هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية الدولية

- **عنصر الضرر:**

يتمثل هذا العنصر بأنه يجب لانعقاد المسؤولية الدولية أن يترتب على العمل غير المشروع، والذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي، ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، بحيث يقال إن حقًا من حقوق الدولة قد تم المس به أو أن مصلحة مشروعة لها تعرضت للانتهاك.

- **نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي (رابطة السببية):**

يشترط هذا العنصر لقيام المسؤولية الدولية عدم وقوع الفعل غير المشروع المسبب للضرر فحسب بل أن ينسب هذا الفعل إلى دولة ما. ويلاحظ أن هذا العنصر مرتبط بمبدأ سيادة الدولة داخليًا وخارجيًا. ويشار إلى مسؤولية الدولة ضمن حدود معقولة عن الأضرار اللاحقة بالأجانب المقيمين على إقليمها.

وباختصار المسؤولية الدولية هي التزام الدولة مرتكبة الفعل الضار غير المشروع بإصلاح ما ترتب على فعلها من أضرار.

آثار المسؤولية الدولية وأنواعها

تنعقد المسؤولية تجاه الشخص الدولي القانوني (دولة أو منظمة) متى ارتكب عملاً غير مشروع ترتب عليه ضرر لشخص دولي قانوني آخر أو لأحد رعاياه، وكانت القوانين والأدلة كلها مجتمعة على نسبة هذا العمل المسبب للضرر لذلك الشخص الدولي القانوني.

فما هي آثار المسؤولية الدولية وما هي أنواعها؟

- **آثار المسؤولية الدولية:**

إذا حملت المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي، ينشأ عنها التزام يقع على عاتقه بإصلاح كل ما يترتب على فعله من أضرار.

وقد أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل الدولية وما نصت عليه اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية والعرف الدولي، التزام الدولة المسؤولة إصلاح الضرر بطريقة كافية.

- **مفهوم إصلاح الضرر وطبيعة الالتزام حياله:**

يمكننا بأن نعريف إصلاح الضرر بأنه مجموعة التدابير التي تقوم بها الدولة المعتدية (المدعى عليها) بغية إصلاح الضرر.

وعلى العموم فإن إصلاح الضرر هو مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة التي اقترفت الخطأ بغية إصلاح جميع ما ترتب على فعلها الخاطئ من أضرار. ومصطلح إصلاح الضرر ((Réparationأفضل من مصطلح التعويض ((Compensationوذلك لشمول الأول كل ما يزال به آثار الفعل غير المشروع، بداية من وقوعه مرورًا بالتعويض وصولاً إلى الاعتذار عنه ومعاقبة مقترفيه وغير ذلك من أشكال الترضية. أما التعويض فإنه يقتصر على تقويم الخسارة بمبلغ من المال يدفعه المعتدي للمتضرر تعويضًا عما ألحقه به.

هذا وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لإصلاح الضرر وما إذا كان يحمل طابع العقوبة أم أنه يقتصر على تعويض الضرر، وانقسم الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول الذي ينكر الصفة العقابية للتعويض ويحصر الآثار المترتبة في الجانب المدني، ومن ثم فإن المسؤولية عن العمل غير المشروع تنحصر فقط في إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو بدفع مبلغ من المال يعادل التعويض العيني مع الترضية المناسبة التي تقدمها الدولة مرتكبة العمل غير المشروع إلى الدولة المعتدى عليه. والقائلون بهذا الرأي هم أنصار المدرسة التقليدية الذين يعتبرون أن الدولة ليست شخصًا طبيعيًا بل هي شخص معنوي وليس بإمكان الشخص المعنوي أن يكون مجرمًا، لأن العلم والإرادة محصوران بالأشخاص الطبيعيين، إضافة إلى عدم وجود سلطة عامة تستطيع أن تفرض العقاب على الدولة المعتدية. وقد صدرت عن القضاء الدولي عدة أحكام اعتبرت أن لا صفة عقابية للمسؤولية الدولية، وأن الطبيعة القانونية للتعويض تقتصر على إصلاح الضرر.

وهذا يؤدي إلى نتيجة هامة هي أن الدولة ملزمة في مطالبتها للدولة المعتدية سلوك سبيل الطرق الودية لا الوسائل غير الودية. في المقابل يرى الفريق الثاني في إصلاح الضرر عقوبة للدولة المعتدية، ويستند مؤيدو هذا الرأي إلى منهج الاستخلاص، ويقولون إن جميع أحكام محاكم التحكيم لو حللت لتبين أنها تحمل طابع العقوبة.

ويمكن القول ان الأثر المترتب على انعقاد المسؤولية الدولية عن طريق العمل غير المشروع هو التزام إصلاح الضرر سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو عن طريق التعويض أو الترضية المناسبة.

وهناك التزام جديد فرضته المحاكم الجزائية والقضاء الدولي الجزائي وتميز بمحاكمة الأفراد المرتكبين للفعل الضار، غير أن آراء الفقهاء انقسمت أيضًا حيال هذه النقطة. فثمة فريق يمثل الأكثرية وينادي بمسؤولية الأفراد، وفريق يمثل الأقلية يرى أن المسؤولية الدولية تتحملها الدولة، بينما يرى فريق آخر أن المسؤولية الدولية الجزائية تتحملها الدولة كما يتحملها الأفراد وذلك لأن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية شأنها شأن الأفراد الطبيعيين. ويستند هذا الفريق إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة للعام ١٩٠٧ والتي نصت على أن الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلزم التعويض إذا لزم الأمر وهي تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفرادها.

- **أنواع المسؤولية الدولية:**

المسؤولية الدولية نوعان: تعاقدية وتقصيرية. تنشأ المسؤولية التعاقدية عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية مع الدول الأخرى، كأن تخل بالاتفاقات المالية أو التجارية. وعندما يحصل إخلال تلتزم الدولة المخلة التعويض عن الأضرار التي نتجت ولو لم ينص على ذلك في الالتزام الذي أخلت به.

وحول إخلال الدولة بتعهداتها حيال رعايا دولة أجنبية يفرّق الفقه بين حالتين: حالة الدولة كشخص معنوي عادي، وحالة الدولة كسلطة عامة. ففي الحالة الأولى لا تتحمل الدولة مسؤولية مباشرة، ومن أصيب من الرعايا الأجانب بضرر ما، فما عليه إلا أن يراجع القضاء المختص.

وأما في الحالة الثانية فإن الأمور تبدو أكثر تعقيدًا لأن التزامات الدولة تتعلق بحق السيادة وهو حق لا يقبل مراجعة القضاء. والحل أن يلجأ الأجنبي المتضرر إلى حكومة بلاده لتسعى بوسائلها الخاصة إلى تحصيل حقوقه.

كما تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن انضمامها إلى معاهدة تحرّم الحرب، ثم تقوم بحرب عدوانية، أو تخرج على قواعد الحرب، إذ تعتبر هذه الأعمال إخلالاً من قبل الدولة بالتزام تعاقدي يستوجب المسؤولية الدولية.

والنوع الثاني من المسؤولية الدولية هو المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة، وتشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام القانون المدني.

وفي حالات أخرى تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أعمال سلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

جرت العادة على الحديث عن التعويض الذي ما هو إلا إحدى طرق إصلاح الضرر، وبالتالي فإن الإصلاح هو الأثر الرئيسي للمسئولية الدولية، وقد يتخذ أشكالا مختلفة، كما نجد أيضا أن إجراءات الحصول على التعويض في القانون الدولي تحتاج إلى إيضاح بعض المسائل، بالإضافة إلى أن رفع دعوى المسئولية الدولية تتطلب بعض الشروط، والتطرق لهذه المواضيع يوجب علينا التقسيم التالي:

الفرع الأول: ايقاف البث التلفزيوني المباشر تجاه الدولة المتضررة.

الفرع الثاني: إصلاح الضرر والمسئوليات المترتبة

الفرع الأول

ايقاف البث التلفزيوني المباشر تجاه الدولة المتضررة.

بالنظر إلى ارتكاز خدمات البث التلفزيوني المباشر على إرادة الدول الأطراف في هذه الخدمة في خلق فضاء مشترك يسهم في نشر الأفكار والبيانات والمعلومات الصحيحة والسليمة ([1])، ونظرا لاحتمال وقوع اختلاف في وجهة النظر عند التطبيق، يمكن للدولة المستقبلة للبث الفضائي والموجه لجمهورها والذي يخالف ما تم الاتفاق عليه، تقديم طلب بوقف البث التلفزيوني المباشر إلى أراضيها، حتى لا تتفاقم الأضرار التي تسببها قبل إثارة أحكام المسئولية.

وتجدر الإشارة إلى أن وقف الفعل الغير مشروع لا يكون مطلوبا بإلحاح إلا إذا كان هذا الفعل من النوع المستمر، ولذلك فقد أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في قضية " "DE BEEKER، أنه ينبغي التفرقة بين فعل غير مشروع يمتد لفترة زمنية وله طبيعة دائمة وفعل وقتي له آثار مشتملاه مثل المصادرة ([2]).

و بهذه الصورة تنشئ علاقة قانونية بين الدولة المتسببة في الضرر و الدولة المتضررة و التي تترجم بالالتزام بإصلاح الضرر ، و التي لا تمنع الدولة المتسببة في الضرر من العودة من جديد إلى تعهداتها الدولية الأولى التي تستمد مصدرها من الاتفاقيات أو من العرف قبل الشروع في إجراءات إصلاح الضرر، و عليه فعلى الدولة المسئولة دوليا إعادة إصلاح الرابطة الاتفاقية أو العرفية التي انتهكت، و من ثم وقف الانتهاك و مواصلة تنفيذ تعهداتها الأولى، و باختصار نقول أن انتهاك الشرعية الدولية لا يعفي الدولة المسئولة من مواصلة احترام القانون، و هو ما جاء تفصيله في المادة (٣٠) من مشروع تقنين المسئولية الدولية عن الفعل الغير مشروع دوليا، التي تنص على وقف الانتهاك والتعهد بعدم تكرار الفعل([3]).

و بالنسبة للأضرار الناتجة عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، نجد نفس الشيء، حيث يجب على الدولة المتضررة قبل البدء في عملية تحريك المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع أن تطلب من الدولة المتسببة في الضرر وقف البث التلفزيوني الذي يتسبب لها في أضرار مع طلب عدم إعادة تكرار عملية البث التلفزيوني لمثل تلك البرامج مستقبلا، و خلاصة القول أن وقف البث التلفزيوني المباشر تجاه الدولة المتضررة و بناءا على طلبها يعد إجراءات وقائيا يستهدف في المقام الأول منع الضرر من التفاقم مستقبلا، و لا يرتبط بشكل أساسي بتحريك المسئولية الدولية([4]).

---

١ أنظر، ديباجة وثيقة تنظيم البث الفضائي وإعادة البث الفضائي في المنطقة العربية لسنة ٢٠٠٨.

٢ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

٣ VOIR: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, P 103

٤ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

الفرع الثاني

إصلاح الضرر

يجمع الفقه على أنه من الآثار الرئيسية للمسئولية الدولية الالتزام بإصلاح ما يقع على عاتق الدولة المسئولة، أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة، ففي قضية شوريو، قررت المحكمة الدائمة للعجل الدولية أنه "...من مبادئ القانون الدولي، بل من قبيل النظرية العامة للقانون، أن أي إخلال بالتزام يضع على عاتق صاحبه واجب الإصلاح..."(٥)، قضية الإصلاح تطرح عدة مشاكل من نوع آخر، متعلقة بأنواعه وكيفياته التي تتمثل فيما يلي:

أولا- التعويض العيني: تعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلى التي تنشدها الدول من وراء رفعها لدعوى المسئولية الدولية، ويقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه أن تعيد الدولة المسئولة الأشياء والأموال والأوضاع أو المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل (٦).

وبالرجوع لنص المادة (٣٥) من مشروع تقنين المسئولية الدولية لسنة ٢٠٠١، نصت على أن تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الغير مشروع، واشترطت لذلك ألا تكون الإعادة مستحيلة ماديا، أو أن تتسبب في أعباء تفوق بكثير ما يمكن الحصول عليه عن طريق التعويض النقدي.

ونتيجة لعدم إمكانية التعويض العيني من إصلاح الضرر سواء لاستحالة ذلك أو إمكانية خلق أعباء تفوق تلك التي أصابت الدولة المتضررة تم وضع طريقة أخرى لإصلاح الضرر تتمثل في التعويض النقدي وهو النوع الثاني من أنواع إصلاح الضرر الناتج عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية كما يلي:

ثانيا: التعويض النقدي:

يقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال إلى الدولة المتضررة لإصلاح ما لحق بها من خسائر تعذر إعادتها إلى حالتها الأولى أو عدم كفاية ذلك، والتعويض بهذا الشكل أكثر الصور انتشارا إذ أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه غالبا لا تؤمن إصلاحا كاملا للضرر، لذلك من الواجب اللجوء إلى النقود التي تعتبر المقياس المشترك لقيمة الأشياء جميعا سواء المنقولة أو العقارية (٧).

و بالرجوع للمادة (٣٦) من مشروع تقنين المسئولية الدولية لسنة ٢٠٠١، نجد هذه المادة تتكلم على وجوب قيام الدولة الصادر منها الفعل الغير مشروع دوليا بتعويض الدولة المتضررة نقدا متى كانت عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلة، و يحسب في القيمة المالية مجموع المبالغ المتضمنة الخسائر المادية المباشرة و الغير مباشرة مع مبالغ ما قد يلحق الدولة من خسائر كما ذهبت المادة (٣٨) من نفس المشروع إلى غاية ضرورة التعويض حتى عن الخسائر التي

---

5 VOIR POUR PLUS DE DETAILLE: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, IBID. P 105

٦ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص.٣٠٦

٧ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ٣١٢.

تلحق الدولة جراء سقوط قيمة العملة أو إعادة تقييم صرف العملات، و الغرض من وراء كل ذلك الوصول إلى تعويض كلي و جذري للخسائر التي تسببت فيها الدولة بفعلها الغير مشروع دوليا"([٨]).

ثالثا: الترضية.

الترضية هي إجراء يمكن للدولة المسئولة أن تقدمه للدولة المتضررة، بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر، وتستهدف الترضية إظهار الدولة المسئولة لعدم إقرارها للتصرف الضار الصادر منها، وتعتبر بذلك هي الوسيلة المثلى للتعويض عندما لا ينتج الفعل المنشئ للضرر أضرارا مادية، فهي وسيلة تعويض الأضرار المعنوية غالبا ([٩]).

وعلى كل حال ومهما كان نوع الإصلاح الذي يتم الاتفاق عليه، يجب أن يكون الغرض منه هو إعادة تصرفات الدولة المسئولة إلى الشرعية الدولية، وألا يكون بهدف إضعاف الدولة المسئولة على الساحة الدولية إعمالا لمبدأ المساواة في السيادة الإقليمية ([١٠]).

الخاتمة

وفي ختام فصلنا نرى بأن الحرية في التعبير والرأي هي من أهم العناصر في المجتمعات الديمقراطية. تسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم في مجالات متعددة مثل السياسة والاقتصاد والمجتمع. تعتبر حقا دوليا معترفا به وتكون جزءًا أساسيًا في تشكيل الرأي العام. تحظى أيضًا بحماية دستورية في العديد من الدول، بما في ذلك مصر. حرية وسائل الإعلام تعتبر أيضًا مهمة، فهي تمكن الجمهور من استيعاب وفهم الأخبار والأحداث وتشكيل رأي عام في المجتمع. يشمل ذلك الوسائط المرئية والسمعية ووسائط الإعلام الإلكترونية. تسمح تلك الوسائل بمزيد من الحرية وإمكانية التعبير عن وجهات النظر المختلفة وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الناس على المستوى المحلي والدولي. بعد أن تم اعتراف وسائل الإعلام بحق الحصول على المعلومات ونشرها، وإتاحة الفرصة للأفراد للتعبير عن آرائهم، تسبب بعض الإعلاميين في إساءة استخدام تلك الحقوق، مما أدى إلى حدوث عديد من المشكلات مثل إثارة الجماهير وتسبب اضطرابات في المجتمع وانتهاك حقوق وحريات أخرى. نتيجة التنوع الكبير بين وسائل الإعلام المختلفة، تم تقسيمها إلى وسائل إعلام تقليدية (مثل الصحافة المطبوعة) ووسائل إعلام حديثة (مثل الوسائط المرئية والمسموعة). قد تضاف وسائل الإعلام الإلكترونية إلى الوسائل الحديثة. لذلك، تم تنظيم قواعد المسئولية المدنية والجنائية بشكل جيد بالنسبة للصحافة التقليدية، في حين أنه لا يزال هناك تعقيد في تنظيم المسئولية القانونية لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإعلام الإلكتروني

---

٨ أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص ٣١٨.

9 VOIR: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, P 106

10 VOIR: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, IBID. P 106

النتائج:

١-مواقع التواصل الاجتماعي وسائل يستخدمها من يشاء، لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي،"متعدد الوسائط.

٢-استخدم الشباب شبكات التواصل الاجتماعي للدردشة ولتفريغ الشحن العاطفية، ومن ثم أصبح الشباب يتبادلون وجهات النظر الثقافية والأدبية والسياسية.

٣-تعدّ مواقع التواصل الاجتماعي إعلاماً بديلاً ويقصد به" الموقع الذي يمارس فيه النقد".

٤-لا تمثل مواقع التواصل الاجتماعي العامل الأساس للتغيير في التغيير عن طريق تكوين الوعي.

٥-اصبحت تتشكل بفضل شبكة الإنترنت فضاءات تواصلية عدة هي بمثابة أمكنة افتراضية، وإن من بين مزاياها فوبيا المكان.

٦- يفتقر الإعلام الجديد الى الوضوح، بالنسبة الى مجاله ومداه، وقد يعني هذا ان اشكال الإعلام الجديد تعكس علم الشك، والنسبية، والفوضى الأوصاف المشتركة للثقافة المعاصرة.

٧- تتشكل الاجندة الإعلامية لمواقع التواصل الاجتماعي، عن طريق الأحداث البارزة التي تفرض نفسها.

٨- ان التغيير السياسي الحقيقي لم يولد في الانترنت، بل تولد في الشارع، وجاء الاعلام الجديد مكملا له.

التوصيات:

١- وضع استراتيجية للأعلام الامني وتكوين منظومة اعلامية امنية ذات اسس علمية تدار من قبل ذوي الاختصاص

٢- اجراء الدراسات والبحوث المستقبلية حول دور الاجهزة الاعلامية الامنية في متابعة الازمات الامنية وتقييم دورها من فترة لأخرى.

٣- تنمية الثقافة الأمنية لدى رجل الأمن والجمهور والاعلاميين وترسيخ مفاهيم المشاركة والمسؤوليات الأمنية

٤- العمل الجاد للحد من مخالفة القانون داخل الدولة لجميع أفراد الوطن والمقيمين والمتواجدين على أرضها

٥- أهمية التواصل والتعاون بين الاجهزة الامنية وأجهزة الإعلام المختلفة بشأن عقد وتنظيم محاضرات وندوات للجمهور (طلبة – هيئات – مؤسسات خاصة – مراكز تطوعية – جاليات .... الخ) لتثقيفهم أمنياً وتوعيتهم ووقايتهم من الأخطار.

٦- دعم الاتصال المباشر بجميع شرائح وتمع من خلال وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية والإعلام الالكتروني كالأنترنت وخدمة الرسائل النصية.

قائمة المراجع

١. أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٩.

٢. أنظر، مختار مطبع، المختصر في القانون الدولي العام، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالمغرب، طبعة ٢٠٠٠، ص ٩٨.

٣. أنظر المادة (١٤) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة ٢٠٠١.

٤. د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٥٦، د. حسن عبد الرحمن قدوس، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٢، أ. عيسى عبد الله عيسى، التقنيين المدني الجديد معلقاً عليه بأجراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، ط١. طنطا، بدون تاريخ نشر، ص٤٢٢

٥. نفس المعني، م. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص ١٦٥، بند (٢٣٤)، حيث يريان أن إصلاح الضرر هنا ليس من قبيل المسئولية المدنية وذلك لأن أركان المسئولية المدنية ليست متوفرة وإنما هذا هو التزام فرضه القانون.

٦. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٦٧٩، بند (٥٤٠)، م. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص١٦٦، بند (٢٣٥)، د. سمير بالسد تناغوا، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٣٣ وما بعدها، بند (١٧٠)

٧. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص٣٧١، بند (٧٤٤)، د. عبد المنعم فرج الصهد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥٠٠، بند (٤٢٧) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٨١، بند (٥٩)، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٥٢، بند (٩٦)

٨. د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مرجع سابق، ص٤٦٦، ٤٦٧، بند (٤١٧)، د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٥٧، د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٨٦

٩. د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٨، المطبعة العربية الحديثة، ص٣٩٥

١٠. د. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٢٣٤، بند (١٤٦)، د. حسام الدين الأهوانين، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٧٧، ٧٨، بند (٧٤، ٧٥)

١١. د. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٢٣٤، بند (١٤٦)، د. حسام الدين الأهوانين، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٧٧، ٧٨، بند (٧٤، ٧٥)

١٢.انظر من أحكام النقض المدني ما يلي: الطعن رقم ٥٠٨، لسنة ٥٧ق، جلسة ٢١/٥/١٩٩٥(مكتب فن، س ٤٦، ع١، ق ١٥٦، ص٧٩١)، الطعن رقم ٢٩٥٣، لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩٥/١٩/١(مكتب فن، س٤٦، ع ١، ق ٤٠، ص١٩٧)، منشوران أيضا على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض